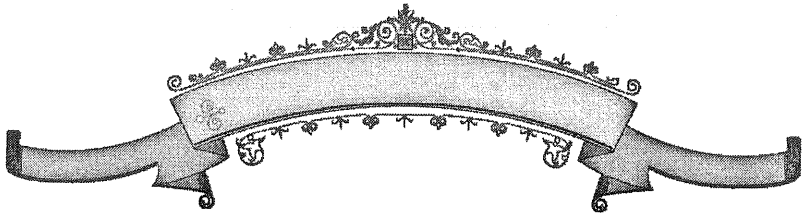

العلاقة مع غير المسلمين
دعوياً واجتماعياً واقتصادياً وثقافياً

أ. د./ عبد الله قاسم الوشلي

أستاذ مشارك الفقه المقارن

كلية التربية

جامعة صنعاء

المقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين:

وبعد: الإسلام دين أنزله الله للبشرية ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ ﴾ سبأ: ٢٨ وشريعته خالدة شاملة كاملة تنظم كل شئون الحياة، فهي نظام شامل كامل يعالج ما تحتاجه البشرية مسلمين وغير مسلمين في حياتها سواءً كانت عقدية، أو عبادية، أو ثقافية، أو اجتماعية، أو سياسية،أو اقتصادية وغيرها، ومما أشتمل عليه هذا النظام تنظيم علاقة المسلمين بغيرهم باعتبارهم أمة الدعوة التي تشكل أحد ركني الأمة الواحدة بقسميها (أمة الإجابة وأمة الدعوة) ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾ الحجرات: ١٣ وأمة الإسلام ليست منعزلة عن الآخرين بل هي أمة مفتوحة ومؤثرة لأنها تحمل أعظم رسالة وهي رسالة الإسلام التي يراد لها أن تسود وأن تصل للناس جميعاً.

ولذلك كان لا بد لهذه الأمة المسلمة أفراداً أو جماعة أو دولة أن تنشئ علاقات مع غيرها وفقاً للقواعد والأسس التي أرستها شريعة الإسلام في تنظيم علاقات جميع الأمم بعضها ببعض، وحين تقيم هذه الأمة هذه العلاقات لا تقيمها لتحقيق مصالح مادية وإبطال مفاسد خطيرة فقط. بل الأولوية فيها تهدف إلى تبليغ رسالة الإسلام، ونشرها والسعي للتمكين لها، وإعزاز أهلها. وفي سيرة

الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وتاريخ المسلمين في أيام قوتهم خير شاهد ودليل على ممارسة هذه العلاقة المفتوحة والمنفتحة على كل الناس، إلا أن فقه هذه العلاقة غاب عن الكثير، والتعرف على أحكامها قصّر فيه أكثر الدارسين والمثقفين والمعنيين فكيف بالعامة والمتعلمين، ونتج عن ذلك سوء تعامل وأخطاء في التصرفات انعكست أثارها سلباً على الإسلام والمسلمين وعلى الدعوة والدعاة الذين ينشدون العودة إلى الإسلام، ويسعون إلى إعادة سلطانه والتمكين لشريعته، وكم من مشروع لحركة إسلامية قارب النجاح فكان سوء التعامل في العلاقة وعدم الالتزام بالهدى المستقيم فيها أدى إلى تأخره أو إلغائه، وكم علاقة جانب أصحابها فيها الحكمة والبصيرة فتأخر وصولهم إلى الهدف. لذلك كان البيان عن هذه العلاقة من الأهمية بمكان، والكشف عن أحكامها من الحاجة إليه خصوصاً للعاملين للإسلام وقيادات الحركة الإسلامية في المرتبة المتقدمة على ما سواها.

ومع هذه الأهمية نلحظ أن الكتابة عنها، والكشف عن حقائقها من كتاب العصر وفقهاء الحاضر قليلة، وإن كانوا قد تسابقوا في توضيح العلاقة الدولية في الإسلام، وكتبوا من الكتب والرسائل والأبحاث الكثير، إلا أن أحكام العلاقة العامة بجميع أنواعها وعلاقة الحركات الإسلامية بغير المسلمين لا نجد من اهتم بها إلا القليل من كتاب العصر الذين كتبوا عنها في موضوعات ضمن موضوعات أخرى، والقليل جداً خصّها بالتأليف دون استيعاب لهذه العلاقات، لذلك كانت

الحاجة ملحة إلى الكتابة استقلالاً، وباستيعاب أكثر في موضوع العلاقة مع غير المسلمين وبيان أحكامها، فكان هذا البحث المتواضع الذي أرجو من الله قبوله، وأن يجعله خالصاً لوجهه، وأن يكون واقعياً لمن وفقه الله للكتابة في هذا الموضوع وبالأخص طلاب الدراسات العليا في بحوثهم العلمية وأن يعطوه حقه، والله المعين والهادي إلى سواء السبيل.

وقد ضمنت خطته في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

فالمقدمة تناولت فيها: الأهمية، ومدى الاحتياج إليه، والأسباب الدافعة إلى الكتابة، ومفردات الخطة.

والمبحث الأول يشتمل على تعريف العلاقة ومفهومها.

والمبحث الثاني: التأصيل الشرعي للعلاقة،وأسس إقامتها مع غير المسلمين.

والمبحث الثالث: في أنواع العلاقات مع غير المسلمين وحكم كل نوع.

الخاتمة: وتشمل النتائج التي توصل إليها الباحث.

المبحث الأول

تعريف العلاقة ومفهومها

أ- العلاقة في اللغة:

بالعودة إلى قواميس اللغة للفظة علق نجد أنها: علق بالشيء علقاً وعلقة: نشب فيه وعَلِقَ به علاقة وعلوقاً: لزمه، وعلقت به: لهجت به والعَلُوقَة: الحب، والشغف وفي الحديث ((فعلقت منه كل معلق)) [١] أي أحبها وشغفها والعُلاقة: ما تبلغ به من العيش والنبل . والعُلاقة: المعلاق الذي يعلق به الإناء، وعُلاقة السيف والسوط[٢] .

إذاً مفهوم العلاقة في المدلول اللغوي تعني: الصداقة، والحب اللازم للقلب، وما تبلغ به البهائم من الشجر، وما يكتفى به من العيش، وما تعلق به الإنسان من صناعة وغيرها [٣].

ب – العلاقة في الاصطلاح:

هي أساليب التعامل بين الناس وتفاعلهم في المجتمع الذي يعيشون فيه بشتى جوانب حياته الاجتماعية، والثقافية والسياسية، والاقتصادية وغيرها، ومواقفه

---

(١) رواه النسائي كما في النهاية: ٢٨٩/٣

(٢) انظر لسان العرب : ٢٦١/١٠ وما بعدها.

(٣) المعجم الوسيط : ٦٢٢.

العملية والتعليمية والأسرية، وينطبق ذلك بطبيعة الحال على كل مؤسسة أو منظمة قائمة على نظام معين تسعى لتحقيق أهداف معينة [١].

ج – مفهوم العلاقة مع غير المسلمين:

العلاقة مع غير المسلمين لم ترد لها في مؤلفات ومصنفات علماء المسلمين القديمة – حسب علمي – تعريف واضح بهذا الاسم المصطلح عليه في عصرنا، مع أن المطلع على هذه المؤلفات يجد: أن فقهاء المسلمين قد أولوا من حيث المضمون هذه العلاقات اهتماماً كبيراً، وخصوه بالتأليف ووضعوا له نظرية متكاملة، سواءً في علاقات الدولة الإسلامية بغيرها من الدول، أم بعلاقات الأمة بغيرها من الأمم على مستوى الأفراد، والجماعات، والمجتمع، مستهدين بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وأعمال الخلفاء الراشدين وضعوها تحت أبواب واسعة في كتب الفقه:كالجهاد، وأسلاب الحرب، والأمان، والصلح، والخراج، وأحكام أهل الذمة، وفي أبواب المعاملات كالبيوع، والأنكحة، والأقضية، والعقوبات، وغير ذلك . وفي العلاقات الإنسانية: الأسرية والعشائرية، والجوار، وصلة الرحم، والبر والإحسان، والتعاون على ما هو خير في المصالح المشتركة إلى غير ذلك، بل يكاد علم السير والمغازي الذي احتل علاقة خاصة يمثل من حيث مضمونه هذا المصطلح (العلاقة مع غير المسلمين) بل يذكر أن الإمام أبا حنيفة

(١) انظر الإعلام الإسلامي والعلاقات الإنسانية النظرية والتطبيق – نحو مدخل إسلامي لتطوير وتنظيم العلاقات الإنسانية لمحي الدين عبدالشكور:١٢٢.

رحمه الله أطلق على دروسه التي كان يلقيها عن الإسلام في الحرب والسلم (سير) ونقحها تلاميذه في كتب (السير الصغير)، (والسير الكبرى) لمحمد بن الحسن، وكتاب (الرد على سير الأوزاعي) لأبي يوسف.

ومن ثم يبدو أن كلمة (سير) قد صارت مصطلحاً فنياً يشيع استعماله بين الفقهاء وفي مختلف العصور، وقد نص السرخسي على هذا الفهم فقال في المبسوط: اعلم أن السير جمع سيرة وبه سمي هذا الكتاب: يعني كتاب السير الذي جاء ضمن كتب المبسوط لأنه يبين سيرة المسلمين في المعاملة مع المشركين من أهل الحرب، ومع أهل العهد منهم من المستأمنين وأهل الذمة،ومع المرتدين الذين هم أخبث الكفار بالإنكار بعد الإقرار،ومع أهل البغي الذين حالهم دون حال المشركين [1].

ونخلص من هذا بتعريف للعلاقة مع غير المسلمين – اصطلاحي بأنها: مجموعة القواعد التي يتعين على المسلمين التمسك بها في معاملة غير المسلمين في حالتي السلم والحرب سواءٌ كانوا أشخاصاً أم دولاً في دار الإسلام أو غيرها.

د – كيف يفهم الولاء في مدلول العلاقة مع غير المسلمين:

(١) انظر المبسوط ١٠/ دار المعرفة بيروت ط٢.

الولاء في المدلول اللغوي يعني: القرب من حيث المكان، ومن حيث النسبة، ومن حيث الدين، ومن حيث الصداقة، والنصرة، والاعتقاد، والولي ضد العدو، والموالاة ضد العداوة، والموالاة المحبة [١].

في ضوء هذه المعاني اللغوية للولاء عرف العلماء الموالاة بأنها: التقرب، وإظهار الود بالأقوال والأفعال والنوايا لمن يتخذه الإنسان ولياً [٢].

والولاء والموالاة في القرآن الكريم التي أثبتها للمؤمنين ومنعها عن الكافرين والمنافقين جاءت بلفظ عام مثل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴾ النساء: ١٤٤ .

وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ المائدة: ٥١ قال ابن كثير: ينهى الله عباده المؤمنين عن موالاة اليهود والنصارى والذين هم أعداء الإسلام وأهله قاتلهم الله، ثم أخبر أن بعضهم أولياء بعض، ثم تهدد وتوعد من يتعاطى ذلك، فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ المائدة: ٥١ ﴿ ثم ذكر أن عمر رضي الله عنه انتهر أبا موسى الأشعري لما استعمل نصرانياً في الكتابة [٣].

---

(١) انظر مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني : ٥٢٤.

(٢) تفسير القرآن العظيم : ٨٨/٢.

(٣) رواه ابن أبي حاتم في مسنده كما في تفسير القرآن العظيم : ٨٩/٢.

وجاءت بلفظ عام مع استثناء حالة معينة وهي حالة الخوف من الكافرين، مثل قوله تعالى: ﴿ لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾ آل عمران: ٢٨.

قال ابن كثير: (إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً) أي إلا من خاف في بعض البلدان والأوقات من شرهم فله أن يتقيهم بظاهره لا بباطنه ونيته، كما حكاه البخاري عن أبي الدرداء أنه قال: إنا لنكشر في وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم [١].

ويقول الشنقيطي:في هذه الآية الكريمة بيان لكل الآيات القاضية بمنع موالاة الكفار مطلقاً وإيضاح، لان محل ذلك في حالة الاختيار، وأما عند الخوف والتقية فيرخص في موالاتهم، وبقدر المداراة التي يكتفى بها شرهم، ويشترط في ذلك سلامة الباطن من تلك الموالاة[٢]، وهذا يعطي رخصة في حق المؤمنين في واقعنا المعاصر الذي وصل فيه حال المسلمين مع غيرهم — مما يعرفه كل إنسان — من سيطرة الكافرين على المسلمين وبلادهم وقوة سلطانهم وضعف سلطان الإسلام إلى حد أن كثيراً من المسلمين يخافون شر هؤلاء الأعداء ولا يجدون قدرة على المقاومة وإن كانت المغالبة حاصلة وما النصر إلا من عند الله .

وجاءت مقيدة بصفة العداوة، والكفر بالحق، وإخراج المؤمنين من ديارهم بسبب الإيمان، مع وصف الولاء بالمودة والمتضمن إفشاء أسرار المؤمنين للأعداء

(١) الجامع الصحيح للبخاري : ١٠٢/٧ في الترجمة تعليقاً.
(٢) أضواء البيان : ٣١٤/١.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ الممتحنة: ١.

وجاءت بعضها ناهية عن موالاة الكافرين دون المؤمنين طلباً للقوة والغلبة منهم، والرضا بما يقولون ويفعلون من كفر واستهزاء وسخرية، قال تعالى: ﴿ بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾ النساء: ١٣٨ - ١٤٠.

وآيات أخرى تربط الموالاة الممنوعة بتفضيل الكفر على الإيمان، وأخرى بالمحادة لله ورسوله لا لكونهم كافرين فحسب، ولو كان هؤلاء أقرب الأقربين قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّواْ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَٰنِ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ التوبة: ٢٣ وقوله تعالى: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ المجادلة: ٢٢.

فهذه الآيات وغيرها التي جاءت في الولاء للمؤمنين ومنعه على غير المسلمين

بهذا الإطلاق، والتقييد، والعموم والتخصيص، تبين لنا أن الموالاة المحذر منها لغير المسلمين ليست على العموم وإنما هي التي:

١- تكون بوصفهم جماعة متميزة بديانتها وعقائدها وأفكارها وشعائرها أي بوصفهم يهوداً أو نصارى أو مجوساً أو نحو ذلك لا بوصفهم أقارب أو جيراناً أو زملاء أو مواطنين، والمفروض أن يكون ولاء المسلم للأمة المسلمة وحدها.

٢- الموادة التي نهت عنها الآيات ليست هي موادة من هو مخالف في الدين، ولو كان سلماً للمسلمين وذمة لهم، إنما هي موادة من آذى المسلمين وحاد الله ورسوله، وهذا هو الذي يمكن الجمع به بين الآيات التي ورد فيها الامتناع عن موالاة غير المسلمين على وجه الإطلاق أو العموم فتحمل على الآيات التي ورد فيها تخصيص أو تقييد على الآيات التي ورد فيها الإطلاق والعموم ويكون المعنى أن الموالاة والمودة ممتنعة عن الكافر المعادي المحاد لله ورسوله المشاق للحق الواقف في وجهه والمؤذي لأهله بقتالهم أو إخراجهم من ديارهم أو غير ذلك، لكونهم يقولون ربنا الله ويؤمنون بالله وحده، إلا في حالة الخوف منهم فله أن يواليهم بلسانه لا بأفعاله يفعل ذلك تقية وتكون ممتنعة ممن يطلب بولائه للكافرين العزة والغلبة لقوتهم وهيمنتهم والرضى بما يقولون ويفعلون، وبهذا نضبط علاقة المسلمين بغير المسلمين في الولاء والمودة بهذه الضوابط والقيود.

المبحث الثاني

التأصيل الشرعي للعلاقة وأسس إقامتها

أ – الأصل في مشروعية العلاقة مع غير المسلمين:

الأصل في مشروعية العلاقة مع غير المسلمين آيات كثيرة منها الصريح المنطوق، ومنها المضمون المفهوم الذي يغلب على فهم أهل العلم أنه لا يدل على سوى ذلك، وأحاديث نبوية موضحة لهذه العلاقة لفظاً منطوقاً صريحاً وتطبيقاً عملياً في مختلف جوانب العلاقة الإنسانية الدعوية والعقدية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية وفي مختلف المجالات التي يكون عليها المسلمون: حالة الضعف، أو حالة المغالبة، أو حالة القوة والسلطان، أو حالة السلم، أو حالة الحرب وهذه أدلة ذلك:

أولاً: آيتان من القرآن الكريم مثلتا قاعدة ذهبية في علاقة المسلمين بغيرهم هما:

قول الله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ الممتحنة: ٨ - ٩.

يقول الشيخ عطية سالم: اعتبر بعض المفسرين الآية الأولى رخصة من الآية في أول السورة – يعني قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ

إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ ﴾ الممتحنة: ١ ، ولكن في هاتين الآيتين صنفان من الأعداء وقسمان من المعاملة:

الصنف الأول: عدو لم يقاتلوا المسلمين في دينهم ولم يخرجوهم من ديارهم فهؤلاء يقول تعالى في حقهم: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ ﴾ الممتحنة: ٨ ﴿ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ﴾ الممتحنة: ٨

الصنف الثاني: قاتلو المسلمين وأخرجوهم من ديارهم وظاهروا على إخراجهم، وهؤلاء يقول تعالى فيهم: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ ﴾ الممتحنة: ٩ ﴿ أَن تَوَلَّوْهُمْ ﴾ الممتحنة:٩ إذاً فهُما قسمان مختلفان، وحكمان متغايران، وإن كان القسمان لم يخرجا عن عموم عدوي وعدوكم المتقدم في أول السورة إلى أن قال: فالقسمان قسم: مسالم لم يقاتل المسلمين ولم يخرجهم عن ديارهم فلم ينه الله المسلمين عن برهم والإقساط إليهم .

وقسم غير مسالم يقاتل المسلمين ويخرجهم من ديارهم ويظاهر على إخراجهم فنهى الله المسلمين عن موالاتهم، وفرق بين الإذن بالبر والقسط وبين النهي عن الموالاة والمودة، ويشهد لهذا التقسيم ما في الآية الأولى من قرائن وهي عموم الوصف بالكفر، وخصوص الوصف بإخراج الرسول وإياكم، ومعلوم أن إخراج الرسول ـ ﷺ ـ والمسلمين من ديارهم كان نتيجة لقتالهم وإيذائهم، فهذا القسم هو المعني بالنهي عن موالاته لموقفه المعادي، لأن المعاداة تنافي الموالاة .

ثم ذكر اختلاف المفسرين في المعني بها، وفي نسخها ورجح أنها محكمة، وقال ويؤيد عدم النسخ ما نقله القرطبي عن أكثر أهل التأويل أنها محكمة[١]،ومما ينفي النسخ عدم التعارض بين هذا المعنى وبين آية السيف لأن شرط النسخ التعارض وعدم إمكان الجمع ومعرفة التاريخ والجمع هنا ممكن والتعارض منفي، وذلك لان الأمر بالقتال لا يمنع الإحسان قبله كما أن المسلمين ما كانوا ليفاجئوا أهل قوم بقتال حتى يدعوهم إلى الإسلام، وهذا من الإحسان قطعاً، ولأنهم قبلوا من أهل الكتاب الجزية، وعاملوا أهل الذمة بكل إحسان وعدالة، وقصة الظعينة في صحيح البخاري صاحبة المزادتين فبعد أن استقوا من مائها، أكرموها وأحسنوا إليها وجمعوا لها طعاماً وأرسلوها في سبيلها، ولم يقتلوها ولا أسروها[٢]، وقصة ثمامة لما جيء به أسيراً وربط في سارية المسجد والإحسان إليه، حيث كان يخرج عليه كل يوم بحلب سبع نياق حتى فك أسره وأسلم طواعية[٣]، ونص الله عز وجل في هذا ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ الإنسان: ٨ ولم يكن ثم أسير بيد المسلمين إلا من الكفار.

ومما يدل على ذلك أيضاً استقبال الوفود بعد سنة تسع، وفيهم المشركون، وكانوا يقابلون بالإحسان كوفد نجران[٤] وغيرهم، ووفد تميم الذي جاء مفاخراً

(١) انظر تفسير القرطبي : ١٩/١٨.

(٢) صحيح البخاري : ٨٩/١ في اليتيم.

(٣) صحيح البخاري: ١١٧/٥ في الغازي، وانظر فتح الباري: ٨٨/٨.

(٤) صحيح البخاري: ١٢٠/٥.

ومفاوضًا في أسرى ،وأذن الرسول واستمع إلى مفاخرهم، وأمر من يرد عليهم من المسلمين[١]،كل هذه الشواهد دالة على عدم النسخ[٢].

وقد رجح إمام المفسرين الطبري عدم النسخ وعموم الآية في جميع أصناف الملل والأديان[٣]، وقد فصل القول الإمام الشافعي رضي الله عنه في تفسيره لهذه الآية حيث قال رحمه الله: وكانت الصلة بالمال، والبر،والإقساط ،ولين الكلام، والمراسلة، بحكم الله غير ما نهوا عنه من الولاية لمن نهوا عن ولايته مع المظاهرة على المسلمين، وذلك أنه أباح بر من لم يظاهر عليهم — من المشركين — والإقساط إليهم، ولم يحرم ذلك إلى من أظهر عليهم، بل ذكر الذين ظاهروا عليهم فنهاهم عن ولايتهم وكان الولاية غير البر والإقساط[٤].

ثانياً: إن من سنة الله في الاجتماع البشري أن يتجاور الناس فيه على اختلاف مللهم ونحلهم،كما يتجاور فيه مختلف الألسنة والألوان، وهم جميعاً إخوة لأب وأم وإن تباعد بمعاني الأخوة الإنسانية طول الأمد بين الأصول والفروع، قرر القرآن هذه الحقيقة في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ الحجرات: ١٣.

---

(١) أنظر سيرة ابن هشام: ٢/٥٦٢، ٥٦٧. وزاد المعاد: ٣/٥١٠ — ٥١٢.

(٢) أضواء البيان : ٥/٣٢٥.

(٣) انظر تفسير الطبري : ١٠/٤٣.

(٤) أحكام القرآن للشافعي : ٢/١٩٣.

والسنة النبوية أيدت هذه الحقيقة بالبيان والتفصيل حيث ورد في خطبة النبي ـ ﷺ ـ في حجة الوداع: ((أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد كلكم لآدم، وآدم من تراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، ليس لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أبيض، ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى، ألا هل بلغت ؟ اللهم فاشهد، ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب[١])، وفي الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ـ ﷺ ـ خطب بمكة فقال: يا أيها الناس : إن الله قد أذهب عنكم عبية[٢] الجاهلية وتعاظمها بآبائها فالناس رجلان: رجل تقي كريم على الله، وفاجر شقي هين على الله، والناس بنو آدم، وخلق الله آدم من تراب قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾ الحجرات: ١٣ [٣].

ثالثاً: يقول الله عز وجل: ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ١٣٦ فَإِنۡ ءَامَنُواْ بِمِثۡلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهۡتَدَواْۖ وَّإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا هُمۡ فِي شِقَاقٖۖ

---

(١) رواه أحمد من حديث رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم ٤٧٤/٣٨ رقم ٢٣٤٨٩ قال المحشي الأرناؤطي: إسناده صحيح وقال أخرجه أبو نعيم في الحلية ١٠٠/٣ من حديث جابر ، وأنظر سيرة ابن هشام: ٣٥٤.٤١/٤.

(٢) العبية: الكبر والنخوة.

(٣) جامع الترمذي رقم ٣٢٧٠ وقال حسن غريب، وهو في سنن أبي داود رقم ٥١١٦ ومسند احمد ٣٤٩/١٤ رقم ٨٧٣٦، وقال الأرناؤطي في الهامش: إسناده حسن.

فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٣٧﴾ صِبْغَةَ ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً ۖ وَنَحْنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ ﴾ البقرة: ١٣٦ - ١٣٨ قال سيد قطب رحمه الله: تلك الوحدة الكبرى بين الرسالات جميعاً وبين الرسل جميعاً هي قاعدة التصور الإسلامي، وهي التي تجعل من الأمة المسلمة، الأمة الوارثة لتراث العقيدة القائمة على دين الله في الأرض، الموصولة بهذا الأصل العريق السائرة في الدرب على هدى ونور، والتي تجعل من النظام الإسلامي النظام العالمي الذي يملك الجميع الحياة في ظله دون تعد ولا اضطهاد والتي تجعل من المجتمع الإسلامي مجتمعاً مفتوحاً للناس جميعاً في مودة وسلام[1].

رابعاً: آيات السلم دعوة، وجنوحاً إليه، وتركاً للقتال من أجله. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٠٨﴾ ﴾ البقرة: ٢٠٨ ، قال قتادة: الموادعة[2]. وقال الجوهري: الصلح[3]، وقال تعالى: ﴿ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ الأنفال: ٦١ وقال: ﴿ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ النساء: ٩٠.

ويتقرر من هذا أن السلام مبدأ من مبادئ الإسلام التي عمق الإسلام جذورها في نفوس المسلمين، فأصبحت جزءاً من كيانهم وعقيدة من عقائدهم ،كيف لا

(١) في ظلال القرآن ١١٨/١.

(٢) تفسير القرآن العظيم: ٣٠٨/١.

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ٢٣/٣.

والإسلام مأخوذ من مادة السلام، لان السلام والإسلام يلتقيان في توفير الطمأنينة والأمن والسكينة، والله من أسمائه السلام لأنه يؤمن الناس بما شرع من مبادئ وما رسم من خطط ومناهج، وحامل هذه الرسالة هو حامل راية السلام لأنه يحمل إلى البشرية الهدى والنور والخير والرشاد فالقرآن يقول: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ الأنبياء: ١٠٧ ، وهو يقول عن نفسه: ((إنما أنا رحمة مهداة)) [١]، وانطلاقاً من هذه النصوص والمعاني التي قررها الإسلام قال بعض العلماء القدماء كسفيان الثوري وابن شبرمة[٢] وجمهور العلماء المعاصرين كأبي زهرة، والبنا[٣]، ومحمد عزة دروزة[٤]، وسيد سابق[٥]، ووهبه الزحيلي[٦]، ويوسف القرضاوي، ومحمد الغزالي، وعبدالله عنوشة[٧]، وغيرهم من الكتاب المعاصرين أن الأصل في العلاقة مع غير المسلمين ودولهم السلم، بل نسب أبو زهرة هذا القول إلى الجمهرة العظمى من الفقهاء، فقال بعد أن استعرض واقع الجهاد في عصور الإسلام الأولى

---

(١) الجامع الصغير : ١٠٣ وقال رواه ابن سعد والحكيم عن أبي صالح مرسلاً .

(٢) انظر شرح السير الكبير: ١٨٧/١ تحقيق صلاح الدين المنجد.

(٣) مجموعة الرسائل: ٢٨٠-٢٨٤.

(٤) ذكر هذا في تفسيره، وتوسع في ذلك: عند قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ ... ﴾ البقرة: ٢٠٨، وعند قوله تعالى: ﴿ فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ ... ﴾ النساء: ٩٠، وقد رد على بعض العلماء.

(٥) فقه السنة: ٢٢/٢، وعناصر القوة في الإسلام: ٢٠٧ وما بعدها.

(٦) الفقه الإسلامي وأدلته: ١٤٠٩/٨.

(٧) غاية الإسلام للقيم والمعاني الإنسانية في الدولة الإسلامية: ١٩٨. بحث معد للمؤتمر السادس لمجمع البحوث البحوث الإسلامية بالأزهر ١٣٩١هـ - ١٩٧١م

وأيام سلطته وقوته: وننتهي من هذا إلى أن الأصل في العلاقات بين المسلمين وغيرهم هو السلم، وأن ذلك هو رأي الجمهرة العظمى من الفقهاء، والقلة التي خالفت ما كان نظرها إلى الأصل بل نظرها إلى الواقع – أي الواقع الذي كان عليه الإسلام في عصوره الأولى – وكان ما قررته حكماً زمنياً وليس أصلاً دينياً، وأن سمت دار المخالفين دار حرب لا يمنع من أن الأصل هو السلم(١). إلا أن نسبة هذا القول إلى الجمهرة العظمى من الفقهاء وأن القلة هي التي خالفت فيه نظر، إذ أن المتتبع لكتب الفقه يجد أن أكثر الفقهاء على خلاف هذا حيث يرون أن الأصل في العلاقة مع غير المسلمين هي علاقة حرب مستندين على آية السيف وهي قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ التوبة: ٢٩ وقوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ التوبة: ٣٦ وقالوا: أنها ناسخة لكل آيات السلم. لكن هذا الإطلاق في النسخ لم يكن متفقاً عليه بين علماء التفسير والفقه، وكثير من المفسرين يرون كثيراً من الآيات التي وردت في السلم، وأن المقاتلة لغير المسلمين لا تكون إلا بالاعتداء من قبلهم لا زالت محكمة، وقالوا أن آية السيف وردت في سياق اعتداء أو همّ بالاعتداء، أو تمنع لدعوة الإسلام من الانتشار ووصوله إلى الناس إلى غير ذلك. وبهذا يكون العمل بجميع النصوص الواردة في

(١) انظر العلاقات الدولية في الإسلام :٥٢.

هذا وإعمال النصوص خير من إهمالها كما هو مقرر عند الأصوليين، كما أنه متى أمكن الجمع بين النصوص فلا نسخ والجمع هنا ممكن إذ لا تعارض بين جميع النصوص فكل يعمل به في موضعه.

ب – أسس العلاقة مع غير المسلمين:

فيما مضى عرفنا الأصل الشرعي في مشروعية العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين أياً كانوا من القرآن والسنة، وعرفنا أنها لازمة في حق المسالمين الذين لا يحادون الله ورسوله، ولا يعادون المؤمنين، ولا يؤذونهم، ولا يقفون في وجه الدعوة الإسلامية، ولا يحولون بينها وبين الإنسان، ولا يعلنون قتال المسلمين، ولا يستهدفون إخراجهم من ديارهم بغير حق، إلى غير ذلك من الأمور التي تتنافى مع السلم وأمان المجتمع، وانتشار دعوة الإسلام، ووصولها إلى الناس كافة، إلا أن هذه العلاقة في نظر الإسلام قائمة على أسس وكليات يجب مراعاتها،والحرص على تطبيقها،والالتزام بمقتضياتها حين التعامل بها مع الأفراد أو الجماعات،أو الشعوب والأمم ،وهذه الأسس هي:

أولاً : الوجود الإنساني في هذه الأرض وحق الحياة فيها وعدم الاعتداء عليها إلا بحقها

قال تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾المائدة: ٣٢ قال ابن كثير : ومن قتل نفساً بغير سبب من قصاص ، أو فساد في الأرض واستحل قتلها بلا سبب ولا جناية

فكأنما قتل الناس جميعاً لأنه لا فرق بين نفس ونفس ، ومن أحياها أي حرم قتلها واعتقد ذلك فقد سلم الناس كلهم منه بهذا الاعتبار ، ولهذا قال : فكأنما أحيا الناس جميعاً [١]

ثانياً : الاستخلاف في هذه الأرض والقيام بحق الخلافة فيها ، والعمارة لها: قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ ﴾ البقرة: ٣٠ .

قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾البقرة: ٣٠ : قوماً يخلف بعضهم بعضاً قرناً بعد قرن وجيلاً بعد جيل، قال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ ﴾ الأنعام: ١٦٥ ، ومن لازم الاستخلاف فيها تحقيق عمارتها من خلال تعاون بني الإنسان جميعاً مسلمهم وغير مسلمهم على ذلك قال تعالى: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ هود: ٦١ ، أي جعلكم عماراً تعمرونها وتستغلونها[٢]

ثالثاً : الكرامة الإنسانية:

الإنسان أي إنسان كرمه الله على ما سواه من المخلوقات والكائنات بل جعلها كلها مسخرة له، وخلقت من أجله، ولذلك اختاره خليفته، رغم توقع

(١) تفسير القرآن العظيم : ٦١/٢

(٢) تفسير القرآن العظيم : ٩٠/١

الملائكة لفساده وإفساده في هذه الخلافة، ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ البقرة: ٣٠ بل صرح القرآن الكريم بهذا التكريم للإنسان في آيات كثيرة منها ما جاء بصريح اللفظ ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ الإسراء: ٧٠ .

يقول عبد الحميد بن باديس في معنى الآية: هذا التكريم هو عام للنوع الإنساني من حيث هو إنسان، لا فرق فيه بين من آمن ومن كفر، لأنه راجع للخلقة الإنسانية التي يتساوى فيها الجميع، والتمكين من أسباب المنافع الذي هو ثابت لجميع النوع بما عنده من عقل وتفكير، وهذا هو مقتضى العموم المستفاد من لفظ (بني آدم) ومثل هذا التكريم في العموم: الحمل في البر والبحر والرزق لأنه من جملة التكريم [١].

وهذا التكريم كما تدل عليه الآيات بل والأحاديث النبوية أنه ليس خاصاً بعنصر دون عنصر، ولا بجنس دون جنس، بل الجميع سواء في حق التكريم، وقد قال النبي ـ ﷺ ـ: ((كلكم لآدم وآدم من تراب لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى)) [٢].

(١) تفسير بن باديس : ٢٠٤.

(٢) الحديث أخرجه ورواه الخطيب بإسناد حسن.

ولقد تعامل الرسول ـ ﷺ ـ مع غير المسلمين على هذا التكريم القرآني للإنسان، وأقام العلاقة مع غير المسلمين في هذا المعنى الإنساني في حالات السلم والحرب، ففي حالة السلم يقول الرسول ـ ﷺ ـ: ((من آذى ذمياً فأنا خصمه ومن كنت خصمه خاصمته يوم القيامة)) [١]، ويقول الرسول ـ ﷺ ـ: ((من ظلم معاهداً أو انتقصه حقه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ شيئاً بغير طيب نفس منه فانا حجيجه يوم القيامة)) [٢].

وأبرز شاهد على ذلك أنه مرت جنازة يهودي فوقف لها النبي ـ ﷺ ـ تكريماً فقال له بعض أصحابه: إنها جنازة يهودي ، فقال النبي ـ ﷺ ـ: ((أليست نفساً)) [٣].

وأما في الحرب فقد راعى جميع الحقوق الإنسانية في العلاقة والتعامل حيث كانت الرحمة والإنسانية هي أساس التعامل،كيف والرسول يقول: ((أنا نبي الرحمة وأنا نبي الملحمة)) [٤]. فمن أولى وصايته للجيش ((تألفوا الناس وتأنوا بهم،ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم فما على الأرض من أهل مدر، ووبر، إلا أن تأتوني بهم مسلمين أحب من أن تأتوني بأبنائهم ونسائهم وتقتلوا رجالهم)) [٥].

---

(١) انظر كنزل العمال: ٣٦٢/٤ رقم ١٠٩١٣، وأخرجه الخطيب عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه.

(٢) السنن الكبرى ٢٠٥/٥ وسنن أبي داود : ١٥٢/٢.

(٣) صحيح البخاري : ٨٧/٢ ومسلم : ٦٦١/٢ رقم ٨١.

(٤) مسند أحمد ٤٣٦/٣٨ رقم ٢٣٤٤٥ وقال شعيب الارناؤط : صحيح لغيره.

(٥) انظر:كنزل العمال: ٤٣٧/٤ رقم ١١٣٠٠، وقال أخرجه ابن منده، وابن عساكر عن عبد الرحمن بن عائذ.

ولقد نهى الرسول ـ ﷺ ـ في حالة الحرب عن الغدر، والاغتيال، والتعذيب (المثلة) وقتل من لم يحارب الناس، أو لم يصيبهم بأذى ،فمن وصيته ((انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا امرأة ولا تغلوا)) الحديث[١]، وقال: ((لا تقتلوا أسيراً، ولا عسيفاً))[٢]. أي عاملاً وحرم المثلة[٣]، والإحراق بالنار لميت أو حي[٤]، وأمر بإكرام الأسير والإحسان إليه وأنزل الله تعالى في ذلك قرآناً: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ الإنسان:٨ .

والخلفاء الراشدون التزموا بهذا النهج وتواصوا به فيما بينهم، ومع قوادهم وأمرائهم،وهذا معروف في سيرة الخلفاء الراشدين ففي وصية أبي بكر الصديق ﷺ لجيشه لما أنفذه إلى الشام: (لا تخونوا ولا تقدروا، ولا تقلوا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا أطفالاً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة، ولا تعقروا نخلاً، ولا تقطعوا شجرة، ولا تذبحوا شاة، ولا بقرة، ولا بعيراً إلا للأكل، وسوف تمرون بقوم قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له). وبهذا أوصى عمر بن عبد العزيز كما في الموطأ[٥].

---

(١) سنن أبي داود : ٣٦/٢.

(٢) سنن أبي داود : ٥٠/٢ وإسناده صحيح.

(٣) جاء من حديث بريده: ((لا تمثلوا" رواه مسلم رقم ١٧٣١ في الجهاد، وفي سنن ابي داود ٤٩/٢من حديث سمره ((وكان يحثنا على الصدقة، وينهانا عن المثلة)) .

(٤) سنن أبي داود : ٥٠/٢.

(٥) رواه مالك في الموطأ في الجهاد: ٣٦٥/١ – ٣٦٥ رقم ١٠.

رابعاً: وحدة الإنسانية :

الناس جميعاً أمة واحدة تجمعها لفظ (الإنسانية) وأنهم بنو آدم، وإذا فرقتهم الأهواء فالأصل واحد ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ النساء: ١ ، قال ابن كثير ذكر الله تعالى أن أصل الخلق من أب وأم واحدة ليعطف بعضهم على بعض ويحننهم على ضعفائهم[1].

والفطرة الإنسانية واحدة ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ الروم: ٣٠ والفطرة تقتضي وحدتها لا تفرقها واختلافها جاء في سورة البقرة التصريح بأن الإنسانية أمة واحدة وأن الاختلاف عارض ومنشئوه اختلاف الأهواء قال تعالى: ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ البقرة: ٢١٣.

وفي تفسير الماوردي: أنه أراد جميع الناس كانوا أمة واحدة على دين واحد يوم استخرج الله ذرية آدم من صلبه، فعرضهم على آدم فأقروا بالعبودية والإسلام، ثم اختلفوا بعد ذلك، وكان أبي بن كعب ـ رضي الله عنه ـ يقرأ (كان البشر أمة

(١) تفسير القرآن العظيم : ٥٤٩/١.

واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين) وهذا قول الربيع وأبي زيد[١]، وقال ابن القيم: وهو قول الجمهور[٢]، وفي هذه الآيات دلالة واضحة وصريحة لإعلان الإسلام للإخوة الإنسانية ورفع لواء العالمية بين الناس لأول مرة في تاريخ البشرية[٣].

وفي القرآن أن اختلاف اللغات والألوان ليس بمانع من الوحدة الإنسانية الجامعة بل جعل ذلك من سنن الله في خلق الإنسان ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ ﴾ الروم: ٢٢ ، وأن اختلاف الناس شعوباً وقبائل لم يكن ليتقاتلوا ويختلفوا ولكن ليتعارفوا ويتعاونوا (وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا).

فالوحدة الإنسانية وأخوتها تمثل أساساً هاماً في التعامل بين المسلمين وغيرهم وربط العلاقة بينهم في أمور الدنيا والمصالح المتبادلة على أساس العدل، وحسن التعامل، وكذلك في أمور الدين فيما يتعلق بدعوتهم إلى الإسلام والتزام الحق بالقول الحسن والجدال بالتي هي أحسن.

---

(١) النكت والعيون : ١/٢٧١.

(٢) زاد المسير في علم التفسير : ١/ ٢٢٩.

(٣) رسائل الإمام البنا ، رسالة مشكلاتنا في ضوء النظام الإسلامي : ٣٥٣.

وفي أول وثيقة للنبي ـ ﷺ ـ والرسول يُوصف المجتمع الذي ضم المسلمين وغير المسلمين جعل العنوان المنتظم لعناصر هذا المجتمع [١]. لفظ (أمة مع المؤمنين لهم مالهم وعليهم ما عليهم) حيث جاء في الوثيقة (أن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين) وتكرر هذا مع جميع قبائل اليهود الذين يسكنون في المدينة ويضمهم هذا المجتمع.

خامساً: التعاون الإنساني :

التعاون في الإسلام مبدأ عام في كل الأفراد والجماعات الإنسانية كما قرره القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ المائدة: ٢ . في تفسير القرطبي: وهو أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى: أي ليعن بعضكم بعضاً، وتحابوا على ما أمر الله تعالى واعملوا به، وانتهوا عن ما نهى الله عنه وامتنعوا منه وهذا موافق لما ورد عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال: الدال على الخير كفاعله[٢].

(١) سيرة ابن هشام: ٢/١٣٠ – ١٣٤، والبداية والنهاية: ٣/٢٢٤.

(٢) ذكر الحافظ ابن كثير أنه أخرجه الحافظ أبو بكر البزار وقال : له شاهد في الصحيح التفسير ٢/١٠.

وقد قيل (الدال على الشر كصانعه)[١]، وقال الماوردي: ندب الله سبحانه إلى التعاون بالبر وقرنه بالتقوى له، لأن في التقوى رضى الله تعالى، وفي البر رضى الناس، ومن جمع بين رضى الله ورضى الناس فقد تمت سعادته وعمت نعمته[٢].

والتعاون قوام الأسرة وقوام الأمة وهو أساس للعلاقة بينها، وتوثيق لعرى التعارف والتفاهم فيما بينها،وهو نتيجة وثمرة لذلك، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾الحجرات: ١٣ ووثيقة المدينة وعقدها حين قدم الرسول ـ ﷺ ـ إليها الذي عقده مع اليهود والمشركين بجانب المؤمنين أساسها التعاون على البر وحماية الفضيلة ومنع الأذى[٣].

بل عقوده ـ ﷺ ـ كلها كانت لإيجاد تعاون إنساني لإعلاء المعاني الإنسانية، وكان ينهض لنصرة الضعيف ويرغب فيه قبل البعثة وبعدها ويقف إلى جانبه أياً

---

(١) تفسير القرطبي : ٤٦/٦.

(٢) نفس المرجع : ٤٦/٦.

(٣) إذ فيه (من محمد النبي رسول الله بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم : -

أنهم أمة من دون الناس وأن من تبعنا من يهود فإن له النصرة والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم ، وفيها أن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ، أموالهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم ، ثم ذكرت الوثيقة تسعة بطون من اليهود فتقرر مثل ما ليهود بني عوف ، ثم ذكر في الوثيقة : وأن منهم النصح – هم والمسلمون- على من حارب أهل هذه الصحيفة وأن بينهم النصر والنصيحة والبر دون الإثم، إلى أن قال وأن الله على الصدق ما في هذه الصحيفة وأبر (انظر سيرة ابن هشام) ١٣٠/٢ـ١٣٤، وانظر الوثيقة في البداية والنهاية ٢٢٤/٣.

كان مصدره، ولذلك قال: ((لقد شهدت بدار عبد الله بن جدعان حلفاً ما يسرني به حمر النعم ولو ادعى إليه في الإسلام لأجبت)) [١].

وقال عليه الصلاة والسلام: ((الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه))[٢]، و لم يعين ذلك الأخ بل عَمّهُ، فهم الإخوة الإنسانية ولا يقتصر على الإخوة البيئية أو القبلية أو الإقليمية[٣]، وكون المسلمين خير أمة لما في قوله: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ ﴾ آل عمران: ١١٠ فكما يفسرها عكرمة فيقول ((خير الناس للناس كان من قبلكم لا يأمن هذا في بلاد هذا، ولا هذا في بلد هذا فكلما – أينما – كنتم أمن قبلكم الأحمر والأسود فأنتم خير الناس للناس)) [٤]، وقال ابن كثير: المعنى أنهم خير الأمم وأنفع الناس للناس[٥].

سادساً: التسامح:

دعا الإسلام إلى التسامح غير الذليل، فهو يبني العلاقات الإنسانية سواءً كانت بين الآحاد أم كانت بين الجماعات أو الدول على التسامح من غير استسلام للشر، أو تمكين للأشرار، أساس هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴾ فصلت: ٣٤ ، وقوله تعالى لنبيه:

(١) سيرة ابن هشام : ١٤٣/١.

(٢) صحيح مسلم : ٢٠٧٤/٤ رقم ٣٨ وسنن أبي داود ٥٨٤/٢.

(٣) انظر العلاقات الدولية :٢٤ .

(٤) تفسير ابن أبي حاتم ٤٧٢/١ وقال المحقق : إسناده حسن.

(٥) تفسير القرآن العظيم ٤٧٩/١.

﴿ فَٱصۡفَحِ ٱلصَّفۡحَ ٱلۡجَمِيلَ ﴾ الحجر: ٨٥ ، وقوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾ الأعراف: ١٩٩ ﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾ العنكبوت: ٤٦ .

وقد طبق النبي ـ ﷺ ـ مبدأ التسامح في علاقته مع المشركين وغيرهم في معاهداته وفي حروبه وفي تعاملاته معهم وهم في المجتمع الإسلامي، من إعطائهم الحقوق، وغض الطرف عن بعض أفعالهم التي لا تمس جوهر الدين وأصوله، وما صلح الحديبية والمعاهدات فيه[1]، والموقف في فتح مكة من أهلها وهم لا يزالون مشركين ((لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم اذهبوا فأنتم الطلقاء)) [2]. إلا دليل واضح على هذه السماحة في العلاقة ومن تتبع سيرة الرسول ـ ﷺ ـ يجدها كلها سماحة ويسر وعلاقة في غير تنازل عن المبادئ، وتمثل السياسة الإسلامية التي رسمتها النبوة في العلاقة بين الناس بعضهم مع بعض خصوصاً بين المسلمين وغيرهم .

ومن أبرز هذه العلاقة القائمة على روح التسامح مع غير المسلمين التي تبدو في حسن المعاشرة، ولطف المعاملة، ورعاية الجوار، وسعة المشاعر الإنسانية في البر والرحمة والإحسان إنها تتجلى في قوله تعالى: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾ لقمان: ١٥. وفي حق غير الأبوين قوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ

(١) انظر صحيح البخاري : ٦٧/٥.

(٢) انظر السيرة النبوية للصلابي : ١١٨٢/٢.

ءَامَنُوا۟ يَغْفِرُوا۟ لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ ﴾ الجاثية: ١٤. وقال: ﴿ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ المائدة: ١٣ . وقال تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ الممتحنة: ٨ ، وروى محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة: أن النبي ـ ﷺ ـ بعث إلى أهل مكة مالاً لما قحطوا ليوزع على فقرائهم)) [١].

سابعاً: الهداية والدلالة على الخير والنفع لهم:

ومن أسس العلاقة في الإسلام للأفراد والجماعات والدولة الهداية والدلالة على الخير، والنفع بالحرص على أن يخرج غير المسلمين من الظلمات إلى النور، وأن يستجيبوا لدين الحق ويتخلوا عن الباطل، وأن يسلكوا سبيل الخير ويتركوا سبل الشر، وتتحقق لهم المنفعة الكاملة، وأساس هذا قوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ آل عمران: ١١٠ ، ويتمثل ذلك في إخراج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله تعالى كما قال ربعي بن عامر رضي الله عنه أمام رستم ((جئنا لنخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام)) [٢].

(١) شرح السير الكبير ١/١٤٤.

(٢) أنظر البداية والنهاية: مجلد ٤ جزء ٣٩/٧.

ثامناً: الحرية .

وتقوم العلاقة مع غير المسلمين والتعامل معهم فيما إذا كان لهم دولة على أساس الحرية التي فطر الله الناس عليها الحرية العقدية والفكرية المنضبطة بعدم جرح مشاعر الآخر واحترام إرادته، وحرية العبادة واحترام شعائرهم ومعابدهم، والحرية الشخصية فيما لم يكن فيه تعد على حرية الآخرين وجرح مشاعرهم أو خروج على نصوص الإسلام الصريحة العامة أو الخاصة بهم .فلكل ذي دين دينه ومذهبه، ولا يجبر على تركه إلى غيره،وأساس هذا قوله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ ﴾البقرة: ٢٥٦ ﴿ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴾ يونس: ٩٩ ﴿ لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ ﴾ الكافرون: ٦ ﴿ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ ﴾الكهف: ٢٩ .

قال ابن كثير في تفسير الآية الأولى: أي لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام فإنه بين واضح جلي دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، وقد ذكروا أن سبب نزول هذه الآية في قوم من الأنصار، وإن كان حكمها عاماً[1].

وقد رد شيخ المفسرين ابن جرير الطبري على من قال بنسخ الآية بما فيه كفاية[2]، وانطلاقاً من هذه الآيات الكريمة أرسى الخليفة عمر هذه القاعدة الشهيرة وهو ينتصر لذمي على مسلم ظلمه وانتقص حريته ((متى استعبدتم الناس

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير : ٢٨٥/١.

(٢) انظر تفسير ابن جرير الطبري : ١٢/٣.

وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً)) [١] على هذا الأساس تمت العلاقة بين المسلمين وغيرهم على كل ما فيه مصلحة ودرء ما فيه مفسدة من أمور الدين والدنيا إلا فيما استثنته النصوص الواضحة من الكتاب والسنة.

تاسعاً: الأخلاق:

إن من أساس العلاقات الإنسانية في الإسلام التمسك بالأخلاق الحميدة والأقوال والأفعال الفاضلة، سواءً كانت بين الآحاد أم الجماعات، وسواءً كانت العلاقة في حالة الحرب أم في حالة السلم، وأياً كان نوع أو جنس الذين يتصلون بهم أو يختلفون معهم، ذلك لأن قانون الأخلاق قانون عام يشمل الأبيض والأسود والأحمر والأصفر ويشمل الناس جميعاً في كل الأقطار والأمصار، وذلك لان الرسول ـ ﷺ ـ قال: ((إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)) [٢]، ومن وصاياه عليه الصلاة والسلام في الحرب ((سيروا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا أعداء الله، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تنفروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً)) [٣].

(١) حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة للغزالي: ١٩، والرواية على البلدان في عصر الخلفاء الراشدين. د عبدالعزيز إبراهيم العمري: ٨١/١، وعمر بن الخطاب شخصيته وعصره للصلابي: ٤٧٣.

(٢) سبق تخريجه رواه مالك في الموطأ : ٧٥٦/٢ رقم ٨ .

(٣) رواه مسلم رقم ١٧٣١ في الجهاد، والترمذي رقم١٦١٧ في السير، وابو داود رقم٢٦١٣ في الجهاد.

وحذر من قتل الأسير ((لا يعترض أحدكم أسير صاحبه، فيأخذه فيقتله[١]، بل أمر أن يكرموا ويطعموا ويشربوا)) [٢]. هذا في الحرب، أما في السلم فقد قامت جميع تعاملات الرسول ـ ﷺ ـ وخلفائه الراشدين على أساس الرحمة والفضيلة والتعامل الحسن .

عاشراً: العدالة:

صرح القرآن الكريم بان أساس الأحكام الإسلامية المتضمنة لعلاقات الناس جميعاً بعضهم مع بعض آحاداً وجماعات ودولاً هو العدل قال تعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ المائدة: ٨ ، وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ ﴾ النساء: ١٣٥ ، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ﴾النحل: ٩٠.

قال العلماء: هذه الآية أجمع آية لمعاني الإسلام وفي الحديث ((يا عبادي إني قد حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا)) [٣]. أي لا يظلم بعضكم بعضاً . ففي السلم يكون حسن الجوار قائماً على العدالة، وفي الحرب

---

(١) انظر كنز العمال:٤/٤٣٤ رقم١٢٨٤، فيه اسحاق بن ثعلبه منكر الحديث وفي مسند أحمد:٣٣/٣٦٤ رقم٢٠٢٠ بلفظ: ((لا يتعاطى أحدكم أسير أخيه فيقتله))، قال المعلق اسناده ضعيف.

(٢) قال تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ الإنسان:٨.

(٣) أخرجه مسلم رقم ٢٥٧٧

يكون الباعث على الحرب العدالة، وكل المبادئ الإنسانية من تسامح وحرية يكون في ظل العدالة.

المبحث الثالث

في أنواع العلاقة مع غير المسلمين

وحكم كل نوع

تتنوع العلاقة مع غير المسلمين بتنوع أهدافها ومقاصدها، وتنوع مقتضياتها ودواعيها، وهي كثيرة نجمل الكلام عليها في خمسة أنواع هي:

١ـ علاقات دعوية.

٢- علاقات اجتماعية.

٣- علاقات الكسب والعمل التجاري.

٤- علاقة الثقافة وتبادل المعارف والعلوم.

٥- علاقات سياسية.

ولأهمية هذه العلاقات وخطورتها وكثرة تنوعها جعلتها تحت مبحث مستقل، وأقتصر في هذا المبحث على الأنواع الأربعة، وأرجئ البحث عن العلاقات السياسية إلى بحث آخر إنشاء الله

أولاً : العلاقة الدعوية :

الأمة الإنسانية في المفهوم الإسلامي تنقسم إلى أمة إجابة وهي التي استجابت لدعوة الإسلام ودانت به، وأمة دعوة وهي التي لم تستجب لدعوة الإسلام ولم تؤمن برسوله، والمقرر في الإسلام أن على أمة الإجابة أن تدعو أمة الدعوة إلى

دينها والاستجابة له، فالعلاقة إذاً بين المسلم أحد أفراد أمة الإجابة وبين غير المسلم أحد أفراد أمة الدعوة علاقة دعوة وهداية ودلالة لإخراجه من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان، وهذه العلاقة هي أوسع العلاقات على الإطلاق، بل وأصل لكل العلاقات التي تقع بين المسلم وغير المسلم وينبغي أن توظف كل علاقة في سبيلها قولاً أو فعلاً، أو سيرة حسنة، وتعاملاً حسناً في أي ميدان من الميادين أو مجال من المجالات، وأن تكون مقصودة لدى المسلم وهدفاً من أهدافه، والخيرية لهذه الأمة تكمن في تحقيق هذه العلاقة: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ آل عمران: ١١٠ .

فالدعوة يتطلب إيصالها إلى الناس المدعوين، الجهد والعمل في سبيل الذهاب إلى المدعوين وإبلاغهم بدعوة الله قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ القصص: ٥١ .

والعلاقة الدعوية علاقة عامة كما تقتضيها طبيعة الدعوة الإسلامية التي هي لكافة الناس ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ الأعراف: ١٥٨ ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ سبأ: ٢٨ ، وقال رسول الله ـ ﷺ ـ : ((وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس

عامة)) [١] فمقتضى هذه النصوص أن الإسلام دين الكافة والناس جميعاً مطالبون به.

والعلاقة الدعوية تكون فردية: من فرد لفرد، ومن فرد لجماعة، وجماعية : من جماعة لجماعة، وجماعة لأفراد، ودولية : من دولة لدولة، ومن جماعة لدولة، بل ومن فرد لدولة كل ذلك واضح من صريح القرآن والسنة وفعل الرسول ـ ﷺ ـ والصحابة الكرام والتابعين ومن تبعهم بإحسان فلقد تواصل الرسول ـ ﷺ ـ دعوياً مع كل الناس وفئاتهم وأصنافهم وانفتح بدعوته على الجميع فجلس مع اليهود وجادلهم، وناقشهم وحاورهم وأقام الحجة عليهم وعاهدهم[٢]، وكذلك فعل مع النصارى : ناقشهم واستضاف بعضهم وأمنهم على أنفسهم كما حدث مع ((عدي بن حاتم الطائي ودعاه إلى الإسلام[٣] وكذلك ناقش ((نصارى نجران)) ودعاهم إلى الإسلام وعاهدهم وصالحهم[٤]، وكذلك فعل مع جميع أصناف المشركين في الجزيرة، والقرآن الكريم مليء باستعراض تلك اللقاءات والحوارات والمناقشات والدعوة إلى الإسلام وإقامة الحجة به[٥]، وكذلك سيرة

---

(١) صحيح البخاري: ٨٦/١.

(٢) أنظر الآيات في القرآن الكريم من سورة البقرة: ٩٤ – ٩٨ – ١٠٦، ١٢٤. وانظر زاد المعاد: ٦٥/٣.

(٣) زاد المعاد: ٥١٧/٣ – ٥١٩، وهو في سيرة ابن هشام: ٥٧٨/٢ – ٥٨١، ومسند أحمد: ٣٧٨/٤، و٢٥٧/٤.

(٤) صحيح البخاري: ١٢٠/٥، وانظر زاد المعاد: ٦٢٩/٣ – ٦٣٨.

(٥) أنظر سورة الأنعام: ١٠٠ – ١٠٢، والأعراف: ١٩١ – ١٩٥، ويونس: ٢١ – ٢٥، والحج: ٧٣، والصافات: ١٤٩ – ١٥٩، والأحقاف:٤، وغيرها.

الرسول ـ ﷺ ـ وسننه، بل فتح قنوات الاتصال الدعوي مع كل ملوك الأرض في الجزيرة العربية وخارجها يدعو ويعظ، ويرسل الرسل ويستقبل رسلهم[١].

ولذا يقول عبد الرحمن عبد الخالق : يجب على الدعاة إلى الله عز وجل أن ينفتحوا على الجميع دعوياً ويحاوروا الناس كافة، وتكون قنوات اتصالهم مفتوحة مع كل الأطراف وكل الاتجاهات مع التزامهم بجانب الحق، ووقوفهم مع عقيدتهم ودفاعهم عن دينهم. وأن لا يبرموا قراراً، أو يعطوا عهداً إلا إذا كان فيه مصلحة لعقيدتهم ودينهم وتمكين لهم.[٢]

والعلاقة الدعوية قائمة على كل أسلوب حسن وصلة جميلة فهي:

١- علاقة قائمة عل كل قول حسن، وفعل حسن، ومعاملة حسنة،وقدوة حسنة تجسدها التفاهم على أساس العدل والإنصاف ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ آل عمران: ٦٤ .

٢- المحاجة على أساس العلم لا الجهل ﴿ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ حَٰجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ آل عمران: ٦٦، وقال تعالى: ﴿ قُلْ أَتُحَآجُّونَنَا فِى ٱللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُخْلِصُونَ ﴾ البقرة: ١٣٩.

(١) أنظر زاد المعاد: ٦٨٨/٣ – ٦٩٧.

(٢) المسلمون والعمل السياسي: ٥٤.

٣- الجدال بالتي هي أحسن إلا الظالم المعتدي قال تعالى: ﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ﴾ العنكبوت: ٤٦ ، فقد رجح الطبري أنها غير منسوخة وأنها محكمة واختار في قوله تعالى (إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا) من امتنعوا عن أداء الجزية ونصبوا العداء دونها، وان الظلم هنا ظلم الغير أهل الإيمان بالله ورسوله محمد ـ ﷺ ـ، لا ظلم أنفسهم بالكفر وتكذيبهم رسول الله محمد ـ ﷺ ـ فهؤلاء لا تكون مجالدتهم بالسيف[١] وهو قول مجاهد رحمه الله .

٤ - الرحمة والرأفة بالمدعوين والعطف والحنان عليهم ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ الأنبياء: ١٠٧ .

٥- حسن الخلق وجميل التعامل فمن وصايا النبي ـ ﷺ ـ لمعاذ بن جبل وهو يودعه (حسن خلقك يا معاذ)[٢] ، والرسول ـ ﷺ ـ قال: ((بعثت لأتمم مكارم الأخلاق))[٣].

٦- العطاء وحسن التأليف ليرغبوا في الإسلام ويألفوا المسلمين ، وهذا التأليف منه ما هو مادي وقد جعل له القرآن سهماً مقرراً في الزكاة في قوله

---

(١) انظر تفسير الطبري: مجلد ٨ جزء٢١ ص٣

(٢) رواه مالك في الموطأ : ٥٦٣٠ ط كتاب الشعب

(٣) موطأ مالك : ٧٥٦/٢ رقم ٨

تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ التوبة: ٦٠ .

قال ابن كثير: وأما المؤلفة قلوبهم فأقسام : منهم من يعطى ليسلم كما أعطى النبي صلى الله عليه وسلم صفوان بن أمية من غنائم حنين وقد كان شهدها مشركاً . ففي صحيح مسلم ومسند أحمد عن صفوان بن أمية قال : أعطاني رسول الله يوم حنين وإنه لأبغض الناس إلي فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي[١] ، ومنهم من يعطى ليحسن إسلامه ويثبت قلبه كما أعطى يوم حنين أيضاً جماعة من صناديد الطلقاء وأشرافهم مئة من الإبل مئة من الإبل وقال : ((إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه مخافة أن يكبه الله على وجهة في نار جهنم))[٢]

ومنهم من يعطى لما يرجى من إسلام نظرائه ، ومنهم من يعطى ليجبي الصدقات ممن يليه أو ليدفع عن حوزة المسلمين الضرر من أطراف البلاد .[٣]

ومنه ما هو تأليف معنوي: وهذا التأليف فقد كان يتم التكريم وإظهار المكانة، وإنزالهم منازلهم، كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله مع كثير ممن كانوا يغدون إليه من غير المسلمين، من ذلك قوله في سهيل بن عمرو : فلا يشد

(١) صحيح مسلم ١٨٠٦/٤ ومسند أحمد

(٢) صحيح مسلم : ٧٧٥/٢ رقم ١٣١

(٣) انظر تفسير القرآن العظيم : ٤٥١/٢-٤٥٢

النظر إليه، فليخرج، فلعمري أن سهيلاً له عقل وشرف، وما مثل سهيل جهل الإسلام))[١] لقد كان لهذه الكلمات الأثر الكبير على سهيل حيث أثنى على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبر طول عمره ، ثم دخل في الإسلام بعد ذلك.

كما رحب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعكرمة بن أبي جهل ووثب إليه وليس عليه رداء فرحاً بعكرمة لما قدم عليه. [٢]

وفي رواية قال له ((مرحباً بالراكب المهاجر))[٣] كما أكرم عدي بن حاتم حين وفد عليه فأخذ بيده وذهب به إلى داره وأجلسه على وسادة من أدم محشوة ليفاً – ولم يكنن قد أسلم .[٤]

هذه أهم أسس العلاقة الدعوية مع غير المسلمين، وفي كتب الدعوة الشيء الكثير.

ثانياً : العلاقة الاجتماعية :

تأتي هذه العلاقة في المرتبة الثانية في الاتساع بعد العلاقة الدعوية فقد استوعبت أكثر أدوار ومراحل تكوين المجتمع، وما يجب أن يكون عليه

---

(١) انظر مغازي الواقدي ٨٤٦/٢-٨٤٧

(٢) انظر مغازي الواقدي ٨٥١/٢ -٨٥٣

(٣) مجمع الزوائد ٣٨٥/٩ ورجاله رجال الصحيح في إحدى سنديه. وأما الإسناد الآخر من رواية الطبراني، ورجاله رجال الصحيح إلا مصعب بن سعد لم يسمع عن عكرمة.

(٤) رواه الترمذي: ١٩٤/١ من العارضة وضعفه، وانظر تاريخ بغداد: ١٨٩/١، وكنز العمال ١٩٤/٢ والإصابة: ٤٦٨/٢.

سواء،كانت : فردية، أو أسرية، أو عشائرية، أو علاقة جوار أو علاقة مجتمع ومواطنة .

فالعلاقة الاجتماعية للمسلم بغير المسلم أخذت جوانب واسعة ومتعددة أساسها البر والإحسان، والعدل، والاحترام، ورعاية الكرامة الإنسانية، ورعاية حقوقها، والأصل في مشروعية هذه العلاقة الاجتماعية القائمة على البر والإحسان والإقساط بين أفراد المسلمين وأفراد غير المسلمين.

قال تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ الممتحنة: ٨ .

قال القرطبي: هذه الآية رخصة من الله تعالى في صلة الذين لم يعادوا المؤمنين و لم يقاتلوهم، وذكر أن أكثر أهل التأويل يذهبون إلى أنها محكمة محتجين بأن أسماء بنت أبي بكر سألت النبي ـ ﷺ ـ هل تقبل أمها حين قدمت عليها مشركة؟ قال : نعم صلي أمك) وهو في الصحيحين[1]، وقوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ﴾البقرة: ٢٧٢ .

(١) انظر تفسير القرطبي : ٥٩/١٨ صحيح البخاري رقم ٦٢٠ صحيح مسلم رقم ١٠٠٣ ومسند أحمد ك ٤٨٤/٤٤ رقم ٢٦٩١٥

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانوا يكرهون أن يرضخوا لأنسابهم من المشركين فقالوا، فرخص لهم فنزلت هذه الآية .[١]

وقد روى محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ومدون مذهبه : أن النبي ﷺ بعث إلى أهل مكة مالاً لما قحطوا ليوزع على فقرائهم .[٢]

والعلاقة الاجتماعية تبدأ بالعلاقة الأسرية: الأبوية، والرحمية، والزوجية، وقد أولاها الإسلام بتعاليمه غاية الاهتمام في مصادره سواءً كانت في المسلمين أو مع غير المسلمين ومما جاء في حق غير المسلمين .

أ- في علاقة الابن بالأبوين وهي علاقة شكر وصحبة حسنة وطاعة في غير الشرك بالله (وصية الله في ذلك إلى جميع عباده) قال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ لقمان: ١٤ – ١٥

ب- في علاقة المسلم برحمه غيرا لمسلم وهي علاقة بر وإحسان وغير المسلم داخل في عموم هذه الآية (وبالوالدين إحسانا وبذي القربى)[٣] سواءً

(١) تفسير القرآن العظيم : ٤٠٠/١

(٢) شرح السير الكبير : ١٤٤/١

(٣) تفسير ابن كثير ٣٤٩/٤

كانوا رجالاً أو نساءً كما جاء في الحديث (الصدقة على المسلمين صدقة، وعلى ذي الرحم صدقة وصلة) قال القرطبي فالرحم على وجهين : عامة وخاصة، فالعامة رحم الدين وذكر حقوقها ثم قال والرحم الخاصة وهي رحم القرابة من طرفي رجل أبيه وأمه، فتجب لهم الحقوق الخاصة وزيادة كالنفقة، وتفقد أحوالهم، وترك التغافل عن تعاهدهم في أوقات ضروراتهم، وتتأكد في حقهم حقوق الرحم العامة حتى إذا تزاحمت الحقوق يبدأ بالأقرب فالأقرب، ثم ذكر الخلاف في من يدخل في الإسلام من الرحم ثم قال: والصواب أن كل ما يشمله ويعمه الرحم تجب صلته على كل حال قربة دينية.(١)

ج- وفي العلاقة الزوجية حيث أباح الله للمسلم أن يتزوج بغير مسلمة من أهل الكتاب ويصاهرهم في قوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ﴾ المائدة: ٥ . على أن تكون هذه العلاقة قائمة على الأساس الذي أقام الله عز وجل عليه الحياة الزوجية من السكن إلى بعض، ومن المودة والرحمة، فقال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ الروم: ٢١ فهي ربة بيت، وشريكة حياة، وأم أولاد للزوج، وينتج

(١) تفسير القرطبي :١٦/٢٤٨

عن هذا علاقة صهارة ورحم، حيث يكون أم وجدة وأخوال الأولاد وخالاتهم من غير المسلمين، وبالتالي فتكون الصلة الرحمية واجبة وفي حديث أسماء السابق ما يدل على ذلك .

٢- علاقة الجوار وهي علاقة قائمة على البر والإحسان والاحترام وعدم الإيذاء، ودخلت في عموم قوله تعالى: ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ ﴾ النساء: ٣٦ ، في تفسير ابن كثير عن نوف البكالي الجار ذي القربى المسلم (والجار الجنب) اليهودي والنصراني[١].

وروى جابر عن النبي ــ ﷺ ــ أنه قال: ((الجيران ثلاثة: فجار له ثلاثة حقوق، وجار له حقان، وجار له حق واحد، فأما الجار الذي له ثلاثة فالجار المسلم القريب له حق الجوار وحق القرابة، وحق الإسلام، والجار الذي له حقان فهو الجار المسلم فله حق الإسلام وله حق الجوار و والجار الذي له حق واحد هو الكافر له حق الجوار))[٢].

قال القرطبي: قال العلماء: الأحاديث في إكرام الجار جاءت مطلقة غير مقيدة حتى الكافر كما بينا[٣] ثم ذكر أحاديث إكرام الجار الكافر، منها: أنه قال لعائشة

---

(١) تفسير القرآن العظيم : ٦٠٤/٥

(٢) تفسير القرطبي : ١٨٨/٥ وقد أورده ابن كثير في تفسيره بسند أبي بكر البزار وقال البزار: لا نعلم أحداً روى عن عبد الرحمن بن الفضيل إلا ابن أبي فديك، وهو في مجمع الزوائد ١٦٤/٨ وقال في الترغيب والترهيب ٣٦١/٣ أخرجه الطبراني من حديث جابر ﷺ .

(٣) تفسير القرطبي : ١٨٨/٥

رضي الله عنها عند تفريق لحم الأضحية (ابدئي بجارنا اليهودي)[١] وروى أن شاة ذبحت في أهل عبد الله بن عمر فلما جاء قال: أهديتم لجارنا اليهودي؟ - ثلاث مرات — سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: ((ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه))[٢].

٣- علاقة عامة مع كل من يعيش في المجتمع ويستوطنه أو يقيم فيه إقامة مؤقتة لسبب ما، ليس فيه اعتداء وظلم وأذى للمسلمين، وقد اتضحت هذه العلاقة في معاملة الرسول ـ ﷺ ـ لأهل الكتاب يهوداً كانوا أو نصارى، بل وغيرهم من المشركين حيث كان يزورهم، ويكرمهم، ويحسن إليهم، ويعود مرضاهم، ويأخذ منهم، ويعطيهم، فمِمَّا ورد في ذلك ما رواه أبو عبيد في الأموال عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ـ ﷺ ـ تصدق بصدقة على أهل بيت من اليهود فهي تجري عليهم[٣]،وروى البخاري عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ـ ﷺ ـ عاد يهودياً، وعرض عليه الإسلام فأسلم، فخرج وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه بي من النار [٤]. كما روى البخاري زيارة النبي ـ ﷺ ـ لعمه أبي طالب في مرضه وجعل عنوان الباب "باب عيادة المشرك"[٥].

---

(١) نفس المرجع: ١٨٨/٥

(٢) انظر تفسير القرطبي ١٨٨/٥، والحديث ذكره في الترغيب والترهيب للمنذري ٣٦٢/٣ وقال رواه أبو داود والترمذي واللفظ له وقال: حديث حسن غريب .

(٣) الأموال : ٦١٣

(٤) صحيح البخاري ٧٦/٧ رقم ٥٦٥٧وانظر فتح الباري : ١١٩/١٠ .

(٥) صحيح البخاري : ٦/٧

ومرت جنازة على النبي ـ ﷺ ـ فقام ـ ﷺ ـ لها، فقيل له: إنها جنازة يهودي، فقال عليه الصلاة والسلام : ((أليست نفساً))[١].

وفي غسل أموات غير المسلمين ودفنهم وإتباع جنائزهم جاء أن النبي ـ ﷺ ـ عندما مات أبو طالب أمر علياً وهو ابنه أن يغسله ويكفنه ويواريه [٢]، وذهبت الشافعية إلى وجوب تكفين من مات من أهل الكتاب ودفنه واحتساب ذلك من بيت مال المسلمين إن لم يكن له مال، لأننا مكلفون بإطعامه وكسوته في حياته إذا عجز عن ذلك[٣] .

وأجاز كثير من الفقهاء إتباع جنائز غير المسلمين لأن ذلك من البر، وعن الحارث بن ربيعة أن أمه ماتت نصرانية فتبع جنازتها في نفر من الصحابة [٤] .

وفي زيارة قبور غير المسلمين ورد أن النبي ـ ﷺ ـ قال : استأذنت ربي أن استغفر لأمي فلم يأذن لي واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكر بالموت) [٥] .

وفي تعزية غير المسلم ومواساته وإدخال التسلية عليه فقد قال بمشروعيتها أكثر الفقهاء: الحنفية، والمالكية، وفي رواية للشافعية، ورواية عن الحنابلة، وهي

(١) الخراج لأبي يوسف : ٢٦ وصحيح البخاري : ٨٧/٢

(٢) رواه أبو داود : ١٩١/٢

(٣) المغني المحتاج ٣٤٨/١

(٤) بدائع الصنائع ٣٠٣/١

(٥) سنن ابي داود: ١٩٥/٢.

من البر الذي أمر الله به، واشترطوا للقول بمشروعيتها أن لا يكون فيها شيء محظور [١].

وكانت معاملة الصحابة والتابعين لغير المسلمين وحسن علاقتهم بهم لا تقل عمَّا كانت عليه في عهد الرسول ـ ﷺ ـ، فالخليفة عمر رضي الله عنه يأمر بصرف معاش دائم ليهودي وعياله من بيت مال المسلمين ثم يقول: قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ التوبة: ٦٠ وهذا من مساكين أهل الكتاب[٢].

ويمر في رحلته إلى الشام بقوم مجذومين من النصارى فيأمر بمساعدة اجتماعية لهم من بيت مال المسلمين [٣]. وروى ابن أبي شيبة عن جابر بن زيد : أنه سئل عن الصدقة فيمن توضع ؟ فقال : في أهل المسكنة من المسلمين وأهل ذمتهم [٤].

وقال: وقد كان رسول الله ـ ﷺ ـ يقسم في أهل الذمة من الصدقة والخمس[٥] وعن ابن الحنفية قال : كره للناس أن يتصدقوا على المشركين فأنزل الله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ ﴾ البقرة: ٢٧٢ قال ((فتصدق للناس عليهم))[٦].

---

(١) انظر المغني لأبن قدامه ٢٤٠٥/٢ وحاشية ابن عابدين : ٢٤٨/٥ ، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ٢٠٤/١

(٢) انظر غير المسلمين في المجتمع الإسلامي : ٥٠-٥٢، وانظر الخراج لأبي يوسف: ١٤٤.

(٣) ذكر البلاذري في تاريخه: ١٧٧، وانظر أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام: ١٠٤.

(٤) مصنف بن أبي شيبة : ١٧٨/٣

(٥) مصنف بن أبي شيبة : ١٧٨/٣

(٦) مصنف بن أبي شيبة : ١٧٧/٣

ومن تقريرات الفقهاء في بيان البر الذي أمر الله به المسلمين في شأن غير المسلمين ما ذكره شهاب الدين القرافي في قوله: (الرفق بضعيفهم ، وسد خلة فقيرهم، وإطعام جائعهم، وكساء عاريهم، ولين القول لهم — على سبيل اللطف لهم والرحمة لا على سبيل الخوف والذلة، واحتمال أذيتهم في الجوار، مع القدرة على إزالته، لطفاً منا بهم لا خوفاً ولا طمعاً، والدعاء لهم بالهداية وأن يجعلوا من أهل السعادة، ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم، وحفظ غيبتهم، إذا تعرض أحد لأذيتهم، وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم، وإن يعانوا على رفع الظلم عنهم، وإيصالهم إلى جميع حقوقهم [1].

ثالثاً : علاقة الثقافة وتبادل المعارف والعلوم :

الإسلام بدعوته العالمية منفتح على جميع الناس والأمم والشعوب والدول ﴿ أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ سبأ: ٢٨.

وفي الوقت الذي يلزم الإسلام المسلمين بتبليغ دعوته وتعاليمه وتشريعاته إلى جميع البشر وكل المكلفين، ويدعوهم إلى الاقتناع بها والإيمان بها وتطبيقها لما تحققه لهم من سعادة في الدنيا والآخرة، فإنه في الوقت نفسه لا يتنكر إلى ما عند الآخرين (غير المسلمين) من الحق والخير إن وجد عندهم في ثقافتهم وعلومهم ومعارفهم، لأن ذلك لا يخرج عمَّا جاء به من الهدى والحق والنور، لذلك وجد تعاون وقامت علاقات ثقافية ومعرفية وخبرات بين المسلمين وغير المسلمين في عصوره

(١) الفروق : ١٥/٣

المختلفة، وفق ضوابط وضعها الإسلام لهذا التعاون وتلك العلاقة وحدد معالمها، خاصة فيما يتعلق بالدين وتلقي علومه سنوضحها فيما سيأتي :

فهي علاقة قائمة أولاً: على العطاء والمبادرة إلى الغير، ودعوته لقبولها بتلطف وتودد ولين، والمتمثلة في تبليغ الإسلام ونشر علومه، وتعليمه لمن قبله وأقبل عليه ((بلغوا عني ولو آية))[١]، ((نضر الله امرءاً سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه، فرب مبلغ أوعى من سامع))[٢]، وبذله كلما سنحت فرصة لذلك ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾ التوبة: ٦ وأن يكون ذلك مقروناً بأسلوب الحكمة والبصيرة والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن، والتعامل الحسن ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ يوسف: ١٠٨ ، ﴿ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ البقرة: ٨٣ .

وقد أكد ذلك وأيده: قيامه ـ ﷺ ـ لذلك بنفسه، وإرساله المعلمين والدعاة، والمفقهين إلى قبائل العرب المشركين[٣].

وإرساله للرسل مع الكتب والرسائل التي تشرح دعوة الإسلام إلى الملوك ورؤساء القبائل خارج جزيرة العرب من أهل الكتاب وغيرهم تحت شعار ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ

(١) رواه البخاري في الأنبياء ٣٦١/١ والترمذي في العلم رقم ٢٦٧١.
(٢) رواه الترمذي في العلم رقم ٦٥٨ وقال حديث حسن صحيح .
(٣) انظر سيرة ابن هشام: ٢١٢/٣، ١٥٦.

بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ آل عمران: ٦٤ [(١)].

وهي بهذه الدعوة تمثل قمة الدعوة إلى التعاون الثقافي والالتزام بالأمر المتفق عليه وهو الحق ﴿ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾ آل عمران: ٦٤ وسار على هذا النهج أصحابه الكرام وخلفاؤه الراشدون والتابعون لهم في كل العصور وسيستمر ذلك إلى ما يشاء الله، التزاماً بقول الرسول ـ ﷺ ـ ((من سئل عن علم يعلمه فكتمه ألجم بلجام من نار))[(٢)]،

وثانياً: علاقة قائمة على الأخذ مما عند الغير من ثقافة ومعارف وخبرات مما هو نافع ومفيد، وتتحقق به مصالح وتدفع به مفاسد، ومما ليس بضار ولا من الباطل الذي جاء الإسلام لإزهاقه، وهذا النوع من العلاقة الثقافية رفع لها رسول الله ـ ﷺ ـ شعار "الكلمة الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها أخذ بها))[(٣)]، ورغب فيه الرسول ـ ﷺ ـ بقوله: ((لن يشبع مؤمن من خير يسمعه حتى يكون منتهاه الجنة))[(٤)]، وترغيبه وتسويقه للرحلة إليه في قوله: ((من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة))[(٥)] .

---

(١) انظر طبقات بن سعد: ٢٥٨/١ـ٢٩٠.

(٢) سنن أبي داود: ٢٨٨/٢، ومسند أحمد ٣٢٥/١٣ رقم: ٧٩٤٣، كما يقول شعيب الأرناؤطي راجع تحقيقه للحديث: ١٣: ١٨، ٣٢٥.

(٣) رواه الترمذي في العلم رقم ٢٦٨٨ من حديث أبي هريرة وقال : حديث غريب .

(٤) رواه الترمذي في العلم رقم ٢٦٨٧ من حديث أبي سعيد الخدري وقال : حديث حسن غريب .

(٥) رواه أحمد في المسند ٣٢٥/٢ وأبو داود في العلم رقم ٣٦٤٣ والترمذي في العلم رقم ٢٦٤٨ وهو حديث حسن ورواه مسلم مطولاً من حديث أبي هريرة .

ولقد تعامل الرسول ـ ﷺ ـ مع ثقافة الغير وما عنده من معارف تعاملاً حيادياً فيما ليس فيه ضررٌ وأرسى قاعدة في ذلك فقال: ((حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج))[١]، قال الحافظ: أي لا ضيق عليكم في الحديث عنهم لأنه كان تقدم منه ـ ﷺ ـ الزجر عن الأخذ عنهم والنظر في كتبهم ثم حصل التوسع في ذلك، وكان النهي وقع قبل استقرار الأحكام الإسلامية والقواعد الدينية خشية الفتنة، ثم لما زال المحذور وقع الإذن في ذلك لما في سماع الأخبار التي كانت في زمانهم من الاعتبار[٢]، ومن المعلوم أن النبي ـ ﷺ ـ لا يجيز التحدث بالكذب فالمعنى حدثوا عن بني إسرائيل فيما لا تعلمون كذبه، أما فيما تجوزونه فلا حرج عليكم في الحديث عنه. إلا أن هذه الحيادية فيما يأتي منهم من علوم وأخبار فيما لا صلة لها بالعقائد والتشريعات، أما في العقيدة والتشريع، فهذا لا يقبل ففي حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ أن عمر رضي الله عنه أتي النبي ـ ﷺ ـ بكتاب أصابه من بعض الكتب فقال: يا رسول الله إني أصبت كتاباً حسناً من بعض أهل الكتاب فقال: فغضب وقال: ((أمتهوكون[٣] فيها يا ابن الخطاب والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية لا تسألوهم عن شيء، فيخبرونكم بحق فتكذبوا به، أو بباطل

(١) رواه البخاري ٣٦١/٦ في الأنبياء والترمذي رقم ٢٦٧١ في العلم . جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر : ٤١/٢

(٢) فتح الباري : ٤٩٨/٦

(٣) أمتهوكون: أي متحيرون.

فتصدقوا به، والذي نفسي بيده لو أن موسى لو كان حياً ما وسعه إلا أن يتبعني))[١] .

أما ما فيه منفعة ومصلحة وفائدة، فقد تعامل معه ـ ﷺ ـ تعاملاً إيجابياً، نجد في السيرة النبوية أمثلة كثيرة لهذه العلاقة الثقافية تعلماً وتعليماً من ذلك استفادته من خبرة أسرى قريش في غزوة بدر لتعليم صغار الصحابة الكتابة مقابل تخلية سبيلهم الواحد يعلم عشرة منهم .[٢]

وأرسل زيد بن ثابت ليتعلم لغة اليهود وكتابتهم، عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما: أن النبي ـ ﷺ ـ أمره أن يتعلم كتاب اليهود حتى كتب للنبي ـ ﷺ ـ كتبه وقرأ له إذا كتبوا إليه[٣] . وتعلمها في سبع عشرة ليلة كما في سنن أبي داود والترمذي .[٤]

وفي المعارف والعلوم العسكرية كان أهل جرش من بلاد الأردن وهم نصارى

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر: ٤١/٢، وهو في مسند أحمد:٣٤٩/٢٣ رقم١٥١٥٦، قال المعلق: إسناده ضعيف لضعف مجالد.

(٢) انظر الروض الأنف للسهيلي :٩٢

(٣) رواه البخاري رقم ٧١٦٥ تعليقاً .

(٤) في سنن أبي داود ، وجامع الترمذي ١٨٢/١٠ من عارضة الاحوذي

ممن يجيدون صناعة العرادات[١]، والمنجنيق[٢]، والدبابات[٣]، فأرسل الرسول ـ ﷺ ـ إليهم من يتعلم هذه الصنعة، منهم عروة بن مسعود، وغيلان بن سلمة، وحاصر بها أهل الطائف، وأول من رمى بالمنجنيق رسول الله ـ ﷺ ـ.[٤]

وكم استفاد رسول الله ـ ﷺ ـ من الثقافة العسكرية وعلومها التي كانت عند غير المسلمين في حروبه مثل حفر الخندق في غزوة الأحزاب، وقد أشار إليه بذلك سلمان الفارسي ـ رضي الله عنه ـ وأخبر أنه من مكايد الفرس.[٥]

وثالثاً: علاقة لتنقية الموروث الباقي والوافد الجديد: وذلك أن الرسول ـ ﷺ ـ كان تعامله مع غير المسلمين خاصة أهل الكتاب أنه يتركهم وثقافاتهم ومعارفهم الخاصة بهم والمتعلقة بقيمهم وعاداتهم، وتقاليدهم، ومعتقداتهم، ولا يكرههم على اعتناق ثقافة أو معارف معينة، حتى وإن كانوا يقيمون في الدولة الإسلامية إقامة دائمة كالذميين، أو إقامة مؤقتة كالمستأمنين مثلاً بل جعل القواسم المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين ميداناً للتعاون وتوثيق العلاقات، ما لم تكن تلك القضايا المتعاون فيها يستغلها غير المسلمين لهدم الإسلام أو الطعن

(١) العرادات هي: جمع عرادة، شبه المنجنيق صغيرة، لسان العرب: ٢٨٨/٣.

(٢) المنجنيق هو: آلة ترمي الحجارة، وتجمع على منجنيقات معربة. أنظر ترتيب القاموس المحيط: ٥٤٢/١.

(٣) الدبابات هي: جمع دبابة – مشددة – آلة تتخذ للحروب فتدفع في أصل الحصن فيبقون وهم في جوفها. ترتيب القاموس: ١٤٤/٢.

(٤) انظر التراتيب الإدارية : ٣٧٤/١-٣٧٥

(٥) انظر نفس المرجع : ٣٧٦/١

فيه والاستهزاء بشعائره، أو النيل من رسوله، أو في أي شيء يعتقده المسلمون ويحترمونه فإنه في مثل هذه الحالة لا تقبل، ولا يقع التعاون، بل يتعامل معهم فيها بما يستحقون، ومن هذه القضايا على سبيل المثال:

المشاركة في صيام اليوم التاسع من المحرم الذي جاء الرسول إلى المدينة واليهود يصومونه فقال: أنا أحق بموسى منكم[1].

وإقراره لما كان عليه أهل الجاهلية من الموروث من قيم ومكارم أخلاق من الجوار، ونصرة المظلوم والتحالف على ذلك، والضيافة، والمعاملات التجارية، بعد تهذيبها وتحسينها، وغير ذلك، واعتماد بعض الوسائل الثقافية كالشعر بعد تنقيحه مما فيه من جاهلية، وقال: ((اهجوا بالشعر إن المؤمن يجاهد بنفسه وماله ،والذي نفس محمد بيده كأنما ينضحون بالنبل))[2]، والاستفادة من مراكز الثقافة في عهده كالأسواق، والأندية، والمواسم، إلى غير ذلك مما كان يعتبر عنواناً لثقافات غير المسلمين من مشركين وأهل كتاب وغيرهم .

ولكي يكون هذا الموروث الباقي نقياً وصالحاً للاستفادة فقد :

١- ربطها الإسلام بالله ليكون خالصاً وأهلاً للقبول قال تعالى: ﴿ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقۡوَىٰ مِنكُمۡ ﴾الحج: ٣٧ وسئل رسول الله صلى الله عليه

(١) صحيح البخاري: ٢٥١/١، وصحيح مسلم ٧٩٦/٢ رقم ١٢٨.

(٢) مسند أحمد : ٨٧/٢٥ رقم: ١٥٧٩٦، وإسناده حسن كما يقول شعيب الأرناؤطي.

وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياءً أي ذلك في سبيل الله فقال : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله)) متفق عليه[١]

٢- ربطها بالنص موافقة ، أو عدم معارضة له من النص لتكون صائبة وصحيحة قال تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾الحشر: ٧ وفي الحديث ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)) متفق عليه[٢]

٣- أزال ما فيها من شوائب وما فيها من نقص ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم ((لا يطوف بالبيت عريان))[٣]

وأوجب الطهارة والستر ، وقد سلك في بعض هذا الموروث التدرج في منعه كما هو الحال في الخمر ، وسن التشريعات التي تؤدي في المآل إلى زواله كما في الرق ، أو تجفيف منابعه والقضاء عليه كما في الشرك حيث حارب كل قول أو فعل يؤدي إلى الشرك قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ لقمان: ١٣ وقال: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾النساء: ٤٨

وانطلاقاً من هذه النصوص في العلاقة الثقافية والمعرفية مع غير المسلمين فقد تفاعل المسلمون وتعاملوا مع ثقافات الأمم بوعي، وحذر، في الوقت الذي حققوا الاستفادة منها وتجنبوا محاذيرها، لقد تطورت هذه العلاقة في عهد الراشدين،

(١) صحيح البخاري ٣/ ٣٠٦ صحيح مسلم ١٥١٣/٣ رقم ١٥٠
(٢) صحيح البخاري ٢٢١/٥ وصحيح مسلم رقم ١٨/١٧١٨
(٣) صحيح مسلم رقم ٨٦٧

ونمت بجذر في عهد الأمويين، ونضجت وتعددت ميادينها في عهد العباسيين وبالأخص في العصور الأولى منها عصور القوة، ونافسها بقوة دولة الأمويين في بلاد الأندلس.

رابعاً: علاقة الكسب والتعامل التجاري والاقتصادي:

هذه العلاقة مع غير المسلمين هي أوسع العلاقات وأيسرها، حيث إن الإسلام ليس شرطاً في أي نوع من أنواع التعامل المالي أو الكسب و العمل، وإنما الشرط الأساس أن تكون وفق الشريعة الإسلامية سواءً كانت مع المسلمين أم مع غيرهم، وسواءً أكانت في بلاد المسلمين أم في غيرها، والحقوق المالية مصونة حتى مع الحربي المستأمن والمأذون له بالتعامل في بلاد المسلمين وأسواقهم. والأصل في جواز التعاملات التجارية الإباحة لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا﴾ البقرة: ٢٧٥

وكذلك أباح الإسلام كل صور التعامل المشروع مع غير المسلمين ما داموا لم يعادوا المسلمين، و لم يقفوا في طريق نشر الدعوة الإسلامية ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ الممتحنة: ٨ فالآية تدل على جواز البر بين المشركين والمسلمين وإن كانت الموالاة متقطعة [1]

(١) انظر التفسير الكبير للرازي : ١٣٩/٨

ولأن الأصل في التعامل مع الناس :

١-التعاون على الخير والمنفعة، قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾المائدة: ٢.

٢- المخالقة الحسنة التي أساسها الوفاء، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾المائدة: ١

وفي الحديث ((أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك))[1] والصدق الذي لا كذب معه قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ التوبة: ١١٩ والعدل الذي لا ظلم معه قال تعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾المائدة: ٨

فالعدل قاعدة عامة للعلاقة في التشريع الإسلامي في شأن غير المسلمين إذا دخلوا في عهد الذمة وفي الأثر ((فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين))[2]

٣- وقائمة في كثير من التعاملات على المصانعة والمجاملة والمداراة التي لا تصل إلى المداهنة وإقرار الباطل والمجاراة لهم في ذلك وفي حديث عائشة رضي الله

(١) سنن أبي داود : ٣٢٦/٢، ومسند أحمد ٥٠/٢٤ رقم: ١٥٤٤٤، مرفوعة حسن لغير، وله شاهد من حديث أبي هريرة بإسناد حسن أيضاً رواه أبو داود: ٢٦٠/٢. انظر تحقيق مسن أحمد لشعيب الأرناؤطي: ١٥٠/٢٤.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني : ١٠٠/٧ وذكر أنه حديثاً إلا أنه لم يرد في كتب الحديث المعروفة إلا أن معناه مقبول عند الفقهاء كما يقول زيدان : انظر أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام : ٧٠

عنها ((أن رجلاً استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ((إذنوا له بئس أخو العشيرة ، أو بئس رجل العشيرة ، فلما دخل عليه ألان له القول ، قالت عائشة رضي الله عنها : يا رسول الله قلت له الذي قلت ثم ألنت له القول ، قال: يا عائشة إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من ودعه أو تركه الناس اتقاء فحشه))[1]

هذه التعاملات: التجارة التي تخدم الطرفين، لقد كان رسول الله ـ ﷺ ـ وهو في مكة وكذلك في المدينة ومن آمن معه يتباعون ويشترون، ويأخذون ويعطون في جميع أنواع المعاملات المالية والكسبية: من سلم، وقرض، ورهن، وإجارة، ومضاربة، وحوالة، ووكالة، وعارية، ووديعة، وكفالة، ومساقاة، ومزارعة، وشركة، وصلح، وغير ذلك مع المشركين وأهل الكتاب، وفي أسواقهم، و لم يعلم من رسول الله ـ ﷺ ـ وأصحابه أي مقاطعة لمعاملاتهم إلا فيما كان محرماً، أوفيه ضرر على المسلمين، أوفي المعاملات التي فيها غرر من أنواع معاملات الجاهلية التي أبطلها الإسلام، أو أدخل عليها تعديلاً وتحسيناً يزيل عنها الغرر والجهالة مع بقاء التعامل بها، والأمثلة على ما نقول لا تحصى نذكر منها نماذج على سبيل المثال لا الحصر نوضح بها المشروعية والجواز في عدد من المعاملات التي يقاس عليها غيرها.

---

(١) صحيح مسلم ٤/ ٢٠٠٢ رقم ٧٣

◘ ترجم الإمام البخاري في صحيحه في كتاب البيوع فقال: باب الأسواق التي كانت في الجاهلية فتبابع أناس بها في الإسلام. وذكر قول ابن عباس رضي الله عنهما: كانت عكاظ ومجنة، وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية، فلما كان الإسلام تأثموا في التجارة فيها،فأنزل الله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ﴾ البقرة: ١٩٨ في مواسم الحج ﴿أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾البقرة: ١٩٨ عن ابن عباس كذا بزيادة (مواسم الحج)[١].

وذكر الحافظ ابن حجر هذه الأسواق و مواضعها في أرض الحجاز وذكر أسواقاً أخرى، ثم نقل عن الفاكهي قوله: لم تزل هذه الأسواق قائمة في الإسلام إلى أن كان أول ما ترك منها سوق عكاظ، ثم ذكر أن سوق عكاظ كانوا يتوافدون بها من كل جهة فكانت أعظم تلك الأسواق، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه : انطلق النبي ــ ﷺ ــ في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ .[٢]

◘ وفي المدينة كان السوق المشهور بها — قبل أن يؤسس رسول الله ــ ﷺ ــ سوقاً إسلامياً آخر، هو سوق بني قينقاع (يهود).

(١) صحيح البخاري : ٥٩٣/٣ رقم ١٧٧١، ٣٢١/١ رقم ٢٠٩٨ من فتح الباري .

(٢) انظر فتح الباري ٥٩٤/٣ .

■ وفي صحيح البخاري أن عبد الرحمن بن عوف سأل سعد بن الربيع : هل من سوق فيه تجارة ؟ قال : سوق بني قينقاع، قال : فغدا إليه عبد الرحمن فأتي بأقط وسمن، قال : ثم تابع الغدو) [١].

وهذا السوق كان يأتيه رسول الله ـ ﷺ ـ [٢] ويذكر الحافظ: أنه كان يتعاهده الفضلاء من الصحابة لتحصيل المعاش للكفاف والتعفف عن الناس[٣].

وفي صحيح البخاري عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: كنا مع النبي ـ ﷺ ـ ثم جاء رجل مشرك مشعاب طويل، بغنم يسوقها، فقال النبي ـ ﷺ ـ: ((بيعاً أم عطية، فقال: لا، بيع، فاشترى منه شاة))[٤] ، وقد ترجم البخاري فقال: باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب وذكر الحديث .

قال ابن بطال : معاملة الكفار جائزة إلا بيع فيه ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين) قال الحافظ : وفيه — يعني الحديث — جواز بيع الكافر وإثبات ملكه على ما في يده[٥]

(١) صحيح البخاري ٤/٢٨٨ ورقم ٢٠٤٨ .
(٢) انظر صحيح البخاري ٤/ ٣٣٩ رقم ٢٠.٢١.٢٢ من الفتح .
(٣) انظر فتح الباري:٤/٣٣٩.
(٤) صحيح البخاري ٤/٤١٠رقم ٢٢١٦
(٥) صحيح البخاري ٤/٤١٠

■ وفي البيع ديناً عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله إن فلانا (اليهودي) وفي رواية أحمد حليق النصراني قدم من الشام لو بعثت إليه فأخذت منه ثوبين نسيئة إلى ميسرة، فبعث إليه فامتنع)[١].

■ وفي البيع والرهن عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: اشترى رسول الله ــ ﷺ ــ من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه)[٢] وترجمه بقوله: باب الرهن عند اليهود وغيرهم .[٣]

■ وفي الإجارة فقد استأجر النبي ــ ﷺ ــ وأبو بكر رجلاً من بني الديل ثم من بني عدي – هادياً خريتاً – وهو على دين كفار قريش – كما في صحيح البخاري[٤] كما أنه يجوز للمسلم أن يؤجر نفسه لكافر ولو كان حربياً، لحديث خباب بن الأرت وكان رجلاً قيناً وعمل للعاص بن وائل في مكة – وهي إذ ذاك دار حرب واطلع النبي ــ ﷺ ــ على ذلك فأقره .

(١) مسند أحمد:٤٢/٧٠ رقم ٢٥١٤١، والترمذي رقم ١٢١٣، والنسائي ٧/٢٩٤، والمستدرك ٢/٢٣ــ٢٤، وإسناده صحيح على شرط البخاري.

(٢) صحيح البخاري : ٥/١٤٣ رقم ٢٥٠٩ من الفتح .

(٣) صحيح البخاري : ٥/١٤٢ . ١٤٣

(٤) صحيح البخاري ٤/٤٤٢ رقم ٢٢٦٣ في الفتح .

قال ابن كثير: استقرت المذاهب على أن الصناع في حوانيتهم يجوز لهم العمل لأهل الذمة، ولا يعد ذلك من الذلة، بخلاف أن يخدمه في منزله بطريق التبعية [١]

■ وفي الوكالة : قال البخاري (باب إذا وكل المسلم حربياً في دار الحرب – أوفي دار الإسلام – جائز وذكر تحت هذه الترجمة حديث عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه في مكاتبته لأمية بن خلف، بأن يحفظه في صاغيته بمكة، ويحفظه هو في صاغيته بالمدينة[٢]، ووجه أخذ الترجمة من الحديث أن عبد الرحمن بن عوف وهو مسلم في دار الإسلام فوض إلى أمية بن خلف – وهو كافر – في دار الحرب ما يتعلق بأموره: والظاهر اطلاع النبي ـ ﷺ ـ عليه و لم ينكره، كما يقول ابن حجر، ثم حكى ابن المنذر القول : بتوكيل المسلم حربياً مستأمناً وتوكيل الحربي المستأمن مسلماً لا خلاف في جوازه .[٣]

■ وفي المزارعة والمساقاة عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ـ ﷺ ـعامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع .[٤] وفي صحيح البخاري عن ابن عمر أن رسول الله ـ ﷺ ـ (أعطى خيبر اليهود

---

(١) فتح الباري ٤/٤٥٢

(٢) صحيح البخاري: ٣/٦٠.

(٣) انظر فتح الباري : ٤/٤٨٠ وانظر أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي : ٣/٣٨٤

(٤) رواه مسلم: ٣/١١٨٦ رقم ١.

على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها .[١] قال الحافظ : وزاد بهذه الإشارة إلى أنه لا فرق في جواز هذه المعاملة بين المسلمين وأهل الذمة ، وقد استدل البخاري بهذا الحديث على مشروعية الشركة فقال : باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة، وذكر الحافظ أن هذا رأي الجمهور ثم قال : وإذا جاز في المزارعة جاز في غيرها .[٢]

وبهذه النماذج من الأدلة لمختلف المعاملات المالية والعملية يتجلى بوضوح مشروعية التعامل التجاري والاقتصادي مع غير المسلمين وكذلك سائر أنواع المعاملات الكسبية والعملية في ضوء ما أباحته الشريعة الإسلامية، وتمنع في المحرمات والربا وغير ذلك .[٣] وفي السلاح وفي كل ما يتقوى به العدو على المسلمين؛ يقول عطية محمد سالم: إن المسلمين اليوم مشتركة مصالحهم بعضهم ببعض ومرتبطة بمجموع دول العالم من مشركين وأهل كتاب، ولا يمكن للأمة اليوم أن تعيش منعزلة عن المجموعة الدولية لتداخل المصالح وتشابكها، ولا سيما في المجال الاقتصادي عصب الحياة اليوم من إنتاج أو تصنيع أو تسويق[٤].

(١) صحيح البخاري : ٥/١٥ رقم ٢٣٣١ من الفتح .

(٢) انظر فتح الباري :٥/١٣٥

(٣) انظر الدبلوماسية الإسلامية ٤٢٨-٤٣٥

(٤) أضواء البيان : ٥/٣٢٦

والعلاقة التجارية: جوزها الفقهاء حتى مع الحربي واعتبروها في حالة التعامل محترمة ومصانة ولا يجوز الاعتداء عليها وأخذها والاستيلاء عليها بأي وجه من الوجوه.

يقول ابن قدامة: (أن من دخل من أهل الحرب إلى دار الإسلام بأمان، فأودع ماله مسلماً أو ذمياً، أو أقرضهما إياه ثم عاد إلى دار الحرب لحاجة يقضيها، أو رسولاً، ثم يعود إلى دار الإسلام، فهو على أمانة في نفسه وماله، لأنه لم يخرج بذلك عن نية الإقامة بدار الإسلام، فأشبه الذمي إذا دخل لذلك، وإن دخل مستوطناً أو محارباً، بطل الأمان في نفسه، وبقي في ماله، لأنه بدخوله دار الإسلام بأمان، ثبت الأمان لماله الذي معه تبعاً له، فإذا بطل في نفسه بدخوله دار الحرب، بقي في ماله، لاختصاص المبطل في نفسه، فيختص البطلان به.... ويقتضي ثبوت الأمان له وإن لم يثبت في نفسه، بدليل ما لو لقيه مع مضارب له أو وكيل فإنه يثبت له الأمان وإن لم يثبت في نفسه:

ثم قال : وإن أخذ المسلم من الحربي في دار الحرب مالاً مضاربة أو وديعة، ودخل به دار الإسلام فهو في أمان، حكمه حكم ما ذكرنا، وإن أخذه ببيع في الذمة أو قرض، فالثمن في ذمته، عليه أداؤه إليه وأن اقترض حربي من حربي مالاً، ثم دخل إلينا فأسلم، فعليه رد البدل، لأنه أخذه على سبيل المعارضة، فأشبه ما لو تزوج حربية، ثم أسلم، لزمه مهرها [1].

(١) الشرح الكبير: ٣٦١/١٠-٣٦٤ وانظر البيان بشرح المهذب للعمراني ٣٢٨/١٢-٣٣١ وفيه مزيد تفصيل .

وبهذا يتضح كيف أرسى الإسلام قواعد التعامل والكسب بين المسلمين وغير المسلمين وحفظ رصان كل الحقوق المترتبة عليها بإعطاء كل ذي حق حقه ولله الحمد. وفي بحث مستقل عن العلاقة السياسية نتناول فيه هذه العلاقة وأقسامها وأنواعها وحكم كل نوع أسأل الله أن يعين على إنجازه قريباً والحمد لله رب العالمين .

الخاتمـــــة

الخلاصة ونتائج البحث

وبعد هذه التطوافة العلمية، واستجلاء الأدلة والممارسة العملية للعلاقة مع غير المسلمين في عصر النبوة والراشدين، وبعض فترات التاريخ الإسلامي، والاستهداء والاسترشاد بآراء الفقهاء والمفكرين الإسلاميين وبالأخص الذين تناولوا السياسة الشرعية في أبحاثهم، وأعطوها من الاهتمام ما تستحق تخرج بالنتائج الآتية.

– أن العلاقة هي: أساليب التعامل بين الناس وتفاعلهم في المجتمع الذي يعيشون فيه في شتى جوانب الحياة.

– أن العلاقة مع غير المسلمين بالمفهوم القديم عبر عنها الفقهاء بالسيرة وهي تعني عندهم مجموعة القواعد التي يتعين على المسلمين التمسك بها في معاملة غير المسلمين في حالتي السلم والحرب سواء كانوا أشخاصاً أم كانوا دولاً في دار الإسلام أو في غيرها.

– أن الولاء الوارد في النصوص يفهم في ضوء العلاقة مع غير المسلمين على أنه ما كان متعلقاً بالديانة والمعتقد والأفكار لا ما يتعلق بوصف القرابة ، والجوار، والزمالة، والمواطنة، وغيرها. وكذلك المودة المنهي عنها فهي ما تعلقت بالمحاربة لله ورسوله، والكفر، وإفشاء الأسرار لا ما تعلق بالبر والصلة والإقساط.

– الأصل في العلاقة مع غير المسلمين آية الممتحنة ﴿ لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ .... الخ ﴾ الممتحنة: ٨ وهي عند جمهور المفسرين محكمة وليست منسوخة، وعدم النسخ مؤيد بجملة من النصوص القرآنية والنبوية والممارسة العملية في عهد النبوة والراشدين، وهي عامة في حكمها لجمع أصناف الملل والأديان، كما دلت عليها آيات وأحاديث أخرى دونت في الدراسة.

– الأصل في العلاقة مع غير المسلمين السلم لا الحرب، وهو رأي أكثر العلماء القدماء والمعاصرين، ويدل على ذلك نصوص كثيرة في القرآن والسنة وهي ليست متعارضة مع آية السيف، والجمع بينهما ممكن، وإعمال الأدلة خير من إهمالها، وادعاء نسخ آية السيف لجميع آيات السلم في حق غير المسلمين لم يكن محل إقرار عند كثير من المفسرين والفقهاء القدماء والمعاصرين.

– أسس العلاقة مع غير المسلمين هي: الكرامة الإنسانية، والوحدة الإنسانية، والتعاون الإنساني، والتسامح، والهداية والدلالة على الخير، وتحقيق النفع، والحرية، والإخلاص، والعدالة وكل هذه الأسس دالة عليها نصوص وممارسات في عهد النبوة والراشدين.

– العلاقة مع غير المسلمين أنواع، وكل نوع له واقعه وحكمه:

أ- العلاقة الدعوية: وهي علاقة هداية ودلالة لإخراج غير المسلمين من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان، وهي علاقة عامة لكافة الناس ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾ سبأ:٢٨ أساسها قول حسن، وفعل حسن، ومعاملة حسنة، وجدال بالتي هي أحسن.

ب- العلاقة الاجتماعية: وقد أخذت جوانب واسعة ومتعددة مع غير المسلمين أساسها البر والإحسان والعدل والرحمة ورعاية الكرامة الإنسانية وحقوقها.

ج- علاقة الثقافة وتبادل العلوم والمعارف وتتمثل في:

١. تبليغ الدعوة ونشرها في أوساط المسلمين ﴿ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾ التوبة: ٦ (بلغوا عني ولو آية)[١] وشعارها ﴿ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ﴾ آل عمران:

٢. تبادل المعارف والعلوم النافعة والمفيدة (الحكمة ضالة المؤمن أنا وجدها أخذ بها)[٢] و(حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج)[٣] وهذا

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

فيما ليس له صلة بالعقيدة والشريعة وإنما فيما فيه مصلحة أو درأ لمفسدة.

٣. تنقية الموروث الباقي، والوافد الجديد وعلى أساس: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ ﴾البقرة: ٢٥٦ فيتركون وثقافتهم ومعارفهم الخاصة بهم والمتعلقة بقيمهم وعاداتهم ومعتقداتهم ولا يكرهون على ثقافة معينة، ومن حقنا أن نبين ما فيها من باطل وما يشتمل عليها من مفاسد وأضرار كما أنه لا يتعاون معهم ولا يقرون.

د- علاقة الكسب والتعامل التجاري والاقتصادي هي علاقة واسعة لأن الإسلام ليس شرطاً في أي نوع من أنواع التعامل المالي والمهني وإنما يشترط أن لا تكون مخالفة لتشريعات الإسلام، وحقوق هذه المعاملة مصانة ومحترمة حتى مع الحربي المأذون له بالتعامل في بلاد المسلمين وحقوقهم.

وهي مشروعة في جميع أبواب المعاملات التجارية والمهنية عدى ما فيه مذلة للمسلم، أو فيما يتقوى به العدو على المسلمين.

هذا آخر ما جرى به القلم وانتهى إليه القول في علاقة المسلمين بغيرهم فإن وفقت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي وأرجو من الله العفو والغفران وممن اطلع عليه حسن الظن والتسديد ولا حول ولا قوة إلا بالله والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد رسول الله وآله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

١. أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام. د. عبدالكريم زيدان. مكتبة القدس. مؤسسة الرسالة. بيروت. ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٢. أحكام القرآن . محمد بن إدريس الشافعي . دار الكتب العلمية . بيروت لبنان ١٣٩٥هـ ـ ١٩٨٥م

٣. أحكام أهل الذمة : لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية . دار العلم للملايين. بيروت وساط ١٩٨٣.٣م

٤. أضواء البيان في إيضاح القرءآن بالقرآن . محمد الأمين الشنقيطي . دار إحياء التراث العربي . بيروت لبنان .

٥. الإعلام الإسلامي والعلاقات الإنسانية النظرية والتطبيق. الندوة العالمية للشباب الإسلامي. ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م

٦. الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام. مؤسسة ناصر الثقافية. بيروت -- لبنان. ط ١٩٨١.

٧. بدائع الصنائع في تريتب الشرايع. لأبي بكر مسعود الكاساني . دار الكتاب العربي . بيروت لبنان . ط٢. ١٤٠٢هـ ـ ١٩٧٢م

٨. البداية والنهاية . للحافظ ابن كثير . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م

٩. البيان في مذهب الإمام الشافعي شرح كتاب المهذب لأبي الحسين يحي بن أبي الخير العمراني. دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع. لبنان- بيروت. ط١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٠. التراتيب الإدارية للشيخ عبد الحيي الكتاني . دار الكتاب العربي بيروت لبنان

١١. الترغيب والترهيب في الحديث الشريف للحافظ عبد العظيم المنذري . دار الحديث القاهرة . ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م

١٢. تفسير ابن باديس في مجالس التذكير من كلام الحكيم العليم . عبد الحميد بن باديس . دار الفكر ط. الثانية.

١٣. تفسير الطبري (جامع البيان في تفسير القرءان) لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري . دار الفكر بيروت . ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م

١٤. تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن كثير. دار الفكر . بيروت

١٥. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرءان) لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. دار الكاتب العربي للطباعة والنشر . ١٣٧٨هـ ـ ١٩٦٧م
١٦. التفسير الكبير . الفخر الرازي . دار الكتب العلمية طهران. الطبعة الثانية.
١٧. جامع الترمذي . لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي . مع شرح عارضة الأحوذي. دار الكتاب العربي بيروت.
١٨. الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير . لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي . دار الكتب العلمية .
١٩. جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله. لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان
٢٠. حاشية بن عابدين (رد المختار) . محمد أمين الشهير بابن عابدين. مطبعة البابي الحلبي . بمصر .
٢١. حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة للشيخ محمد الغزالي.
٢٢. الخراج . لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الحنفي. المطبعة السلفية : ١٣٥٢هـ
٢٣. الدبلماسية الإسلامية. عبدالرحمن محمد عبدالرحمن . دار اليقين للنشر والتوزيع . مصر المنصورة
٢٤. رسالة مشكلاتنا في ضوء النظام الإسلامي من مجموعة الرسائل للإمام حسن البنا. دار الكلمة للنشر والتوزيع. مصر – المنصورة ط ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م
٢٥. رعاية الإسلام للقيم والمعاني الإنسانية للدولة الإسلامية. بحث معد للمؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر. ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.
٢٦. الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام . لأبي القاسم عبدالرحمن بن عبدالله السهيلي. دار الفكر . بيروت ـ لبنان ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م
٢٧. زاد المسير في علم التفسير . لأبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي القرشي . المكتب الإسلامي للطباعة والنشر .دمشق ط١. ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٥م
٢٨. زاد المعاد في هدي خير العباد. لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي المشهور بابن قيم الجوزية. مؤسسة الرسالة .ط٢. ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م
٢٩. سنن أبي داود للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني . مطبعة أبو مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر . ط١. ١٣٧١هـ ـ ١٩٥٢
٣٠. سنن الدرامي للإمام أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدرامي . دار إحياء السنة النبوية .
٣١. السنن الكبرى . للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي. دار الفكر بيروت.
٣٢. سنن النسائي شرح الحافظ الجلال السيوطي للإمام النسائي. الطبعة العربية. الأزهر.

٣٣. سيرة ابن هشام . لأبي محمد عبدالملك بن هشام. مكتبة الجمهورية لصاحبها عبدالفتاح مراد بمصر

٣٤. السيرة النبوية . للدكتور . علي بن محمد الصلابي . مكتبة التابعين . القاهرة . ط١ .١٤٢٢هـ — ٢٠٠١م

٣٥. شرح السير الكبير. شمس الأئمة السرخسي الحنفي. دار المعارف النظامية حيدر أباد . ط١. ١٣٣٥هـ

٣٦. العلاقات الدولية في الإسلام . محمد أبو زهره . دار الفكر العربي .

٣٧. العلاقات الدولية في الإسلام على ضوء الإعجاز البياني في سورة التوبة . د. كامل سلامه . دار الشروق . ط١ . ١٣٩٥هـ — ١٩٧٥م

٣٨. عمر بن الخطاب شخصيته وعصره. د. على محمد الصلابي. دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع. الاسكندرية.

٣٩. عناصر القوة في الإسلام. سيد سابق. دار الكتاب العربي. بيروت ط٢ . ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٤٠. غير المسلمين في المجتمع الإسلامي. د. يوسف القرضاوي. دار غريب للطباعة القاهرة . ط١. ١٣٩٧هـ — ١٩٧٧م

٤١. فتح الباري شرح صحيح البخاري . للحافظ أحمد بن علي بن حجر. المكتبة السلفية.

٤٢. فتوح البلدان لأبي العباس أحمد بن يحي البلاذري. مؤسسة المعارف. بيروت — لبنان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٤٣. الفروق. لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي . عالم الكتب بيروت

٤٤. الفقه الإسلامي وأدلته. د. وهبه الزحيلي. دار الفكر المعاصر ط١ . ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

٤٥. فقه السنة. سيد سابق. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. لبنان — بيروت. ط٣ . ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٤٦. في ظلال القرءآن. سيد قطب. دار الشروق. القاهرة ط٩. ١٤٠٠هـ ١٩٨١م

٤٧. كتز العمال للعلامة علاء الدين الهندي. مؤسسة الرسالة. نشر وتوزيع مكتبة التراث الإسلامي. حلب — سوريه. ط١ . ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م

٤٨. لسان العرب . جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي. دار صادر بيروت.

٤٩. المبسوط لمحمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي . مطبعة السعادة . الطبعة الأولى

٥٠. مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة . محمد حميد الله بيروت . ١٩١٩م

٥١. المسلمون والعمل السياسي عبدالرحمن عبدالخالق. التصوير الحديث. تعز — اليمن ط٢ . ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥٢. مسند أحمد بن حنبل . مؤسسة الرسالة . بيروت؟ ط١٤١٣.١ هـ ـ ١٩٩٢م
٥٣. مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار. للحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة . تحقيق الأستاذ عبدالخالق الأفغاني.
٥٤. المعجم الوسيط . مجمع اللغة العربية . أمواج للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م
٥٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. لمحمد بن محمد الخطيب الشربيني. المكتبة التوفيقية
٥٦. المغني. لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة . مكتبة الجمهورية العربية بمصر
٥٧. مفردات ألفاظ القرآن للعلامة الراغب الأصفهاني. تحقيق نديم مرغلي. دار الكتاب العربي.
٥٨. موطأ الإمام مالك بن أنس . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م
٥٩. النكت والعيون تفسير الماوردي. أبي الحسن علي بن محمد . مؤسسة الكتاب الثقافية . بيروت